

## ضمان المغصوب - دراسة تحليلية مقارنة<sup>(\*)</sup>.

**د. أكرم محمود حسين البدو**

**أستاذ القانون المدني المساعد**

**كلية الحقوق/ جامعة الموصل**

**د. حبيب إدريس عيسى**

**مدرس القانون المدني**

**كلية الحقوق/ جامعة الموصل**

### **المستخلص**

يعد الغصب من المواضيع المهمة والأساسية، لأنه يؤدي إلى حرمان المالك أو صاحب الحق من سلطاته المقررة على الملكية أو الحق، ويؤثر في زعزعة مبدأ استقرار المعاملات المالية، فضلاً عن ذلك، أنه يضر بحقوق الآخرين. لذا اهتم الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي برعاية المقاصد الضرورية الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، التي تتحقق به مصالح العباد وتدفع عنهم ما يضرهم ويفسد عليهم حياتهم، وقد حرصا على حفظ المال وصيانته من كل ما يؤدي إلى إهداره من غصب وتعري وإتلاف ...، لذا فقد وضعوا أحكاماً تحرم الغصب وتروع كل من تسول له نفسه المساس بملك غيره من دون وجه حق.

### **Abstract**

Usurpation is regarded as one of the main important topics for it causes the deprivation of the owner of property or the owner of the right of his authorities over property or right where it affects the principle of financial transaction stability as well as it harms others rights. Thus, Islamic jurisprudence besides Iraqi civil code pay great attention to maintain the five intentions i.e. preservation of religion, soul, mind, progeny and property through which benefits of human beings are achieved and to protect them from harm and whatever corrupts their life.

(\*) بحث مستقل من أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ((النظام القانوني للغصب/ دراسة مقارنة))

مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٢. أُستلم البحث في ٢٠١٣/٧/١٥ \*\*\*

قبل للنشر في ٢٠١٣/٧/٢٠ .

To keep property from usurpation or loss ,we therefore, propose rules that prohibit usurpation and deter any one who intends to seize others property without any legal reason.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه الكريم: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظَلَمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا" <sup>(١)</sup>. والصلة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، المبعوث رحمة للعالمين النبي الأمي محمد بن عبد الله القائل: "كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ" <sup>(٢)</sup>. صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين. وبعد فانه يمكننا أن نوضح مقدمة موضوع دراستنا في النقاط الآتية:

### أولاً: التعريف بموضوع الدراسة وأهميته

يعد الغصب من المواضيع المهمة والأساسية لأنه يؤدي إلى حرمان المالك أو صاحب الحق من سلطاته المقررة على الملكية أو الحق" ويؤثر في زعزعة مبدأ استقرار المعاملات المالية، فضلاً عن ذلك، أنه يضر بحقوق الآخرين. لذا اهتم الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي برعاية المقاصد الضرورية الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، التي تتحقق به مصالح العباد وتدفع عنهم ما يضرهم ويفسد عليهم حياتهم، وقد حرصا على حفظ المال وصيانته من كل ما يؤدي إلى إهداره من غصب وتعدي وإتلاف...، لذا فقد وضعوا أحكاماً تحرم الغصب وتندع كل من تسوّل له نفسه المساس بملك غيره من دون وجہ حقٍ.

(١) الآياتان (٣٠ و ٢٩) من سورة النساء.

(٢) أخرجه مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٤، باب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلط وخذله واحتقاره ودمه وعرضيه وماليه، حديث رقم (٢٥٦٤)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، من دون تاريخ نشر، ص ١٩٨٦.

وتكمّن أهمية موضوع البحث بوصف المال إحدى الدعامات القوية التي قامت عليها حضارة المسلمين، والذي تقوم عليه حضارة الغرب أيضاً. وقد أكد الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي على أهمية الحفاظ على المال، وجوداً وعدماً<sup>(١)</sup> أما من ناحية الوجود، فيشمل الوسائل المشروعة في اكتسابه وتنميته كالبيع والإجارة والمقاولة وغيرها، وأما من ناحية العدم، فقد وضعا الجزاءات الصارمة على من يعتدي عليه ويغصبه وحرم كل ما هو عدوان وظلم انطلاقاً من قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًا نَا وَظَلَّمًا فَسَوْفَ أَنْصَلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا"<sup>(٢)</sup>. وقول النبي ﷺ: "إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرُمَةٌ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْفَائِبُ"<sup>(٣)</sup>. وروى سمرة بن جندب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَثَ حَتَّى تُؤْدِيَهُ"<sup>(٤)</sup>. ولأهمية هذا الموضوع وما يتربّط عليه من مخاطر وحقوق وواجبات في المجتمع السليم، كان لابد من أن تقام دراسة عميقه مستفيضة لموضوع الغصب، وتركز في جوهرها على استرداد الملكية المغصوبة، ولاسيما في ظل ظروف تغيّب القانون والشريعة الإسلامية فيها، وأدى إلى زيادة ظاهرة الغصب بأشكالها المختلفة مما عمق الفساد والظلم وتطلب هنا وقفةً وائتماراً لقول الرسول ﷺ : "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُعِيْرُهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلَسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"<sup>(٥)</sup>.

(١) الآياتان (٣٠ و ٢٩) من سورة النساء.

(٢) أخرجه محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ج ١، كتاب العلم ، باب لبلوغ الشاهد الغائب، حديث رقم (١٠٥)، ط ٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص ٥٢.

(٣) أخرجه عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ج ٢، ط لفاف أب الْبَيْعَ، باب في الطرئة مهداة، حديث رقم (٢٥٩٦)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص ٣٤٢.

(٤) أخرجه مسلم القشيري النيسابوري، ج ١، باب الإيمان، باب بَيْنَ كُنِّ اللَّهِ يَعْلَمُ مِنَ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ فِي دُرْدَنَةٍ وَيَقُولُ مَنْ أَمْهَرَ بِالْمَعْوَفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنَ الْمُنْكَرِ وَاجْبَانِ، حديث رقم (٤٩)، المرجع السابق، ص ٦٩.

ويعد الغصب في الحقيقة من موجبات الضمان، وإن من غصب شيئاً فعليه رده إلى المغضوب منه، مادام قائماً بعينه، ولكن قد يستحيل ذلك لهلاك المغضوب أو إتلافه عند الغاصب سواء أكان بسببه أم بسبب أجنبى مما يوجب الضمان في هذه الحال على الغاصب، ولما كان المغضوب قد يختلف من مثلي إلى قيمي فضمانه تبعاً لذلك يختلف من مثلي إلى قيمي.

ما يتطلب هنا إظهار أحكام القانون المدني العراقي والفقه الإسلامي في قضيائنا الغصب في الواقع المعاصر، وتطبيقاتها على واقع المجتمع المعاصر، وإصلاح أحوال الناس والامتثال لأوامر الله (سبحانه وتعالى).

ولبيان الثبات والمرونة التي يتتصف بها الفقه الإسلامي في كونه لا يقف جاماً أمام متطلبات العصر ومستجداته، بل يلبي احتياجات الواقع بما يمتلكه من أدوات اجتهادية منضبطة.

### ثانياً: أسباب اختيار موضوع الدراسة

يرجع اختيار موضوع البحث إلى أسباب عديدة من أهمها:

١. تفشي ظاهرة الاستيلاء على ملك الغير بغير حق، ولاسيما في عصرنا الحاضر من أشخاص ضعف الوازع الديني في نفوسهم، وكثُرت أطماعهم، وكأن لا هم لهم إلا الحصول على المال بأي طريقة كانت على الرغم من تكفل الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي ببيان أسباب التملك المشروعة.
٢. إظهار أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، وإظهارها للقارئ، في صورة سهلة واضحة، حتى يستطيع القارئ الوقوف على أحكامه، ولعلني لا أكون مبالغأً إن قلت: لم ينل موضوع الغصب حظه من فقهاء القانون المدني، فلم يتناولوه دراسةً وبحثاً وتفصيلاً، على الرغم أنه من الموضوعات المهمة في حياة الإنسان الواقعية، لتعلقه بالمال، والإنسان مجبول على حب المال، لقوله تعالى: "وَتَحْبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًا"<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: منهجية الدراسة

لما كانت من أهداف هذه الدراسة بيان أحكام الغصب في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، لذا الأسلوب الأمثل لإبراز هذا الهدف يكون في اعتماد المنهج المقارن، إذ

(١) الآية (٢٠) من سورة الفجر.

تتطلب الدراسة عرض أراء الفقهاء المسلمين، حتى يتبيّن مدى دقة المشرع العراقي وموافقته للفقه الإسلامي عند تنظيمه لإحکام الغصب في القانون المدني من عدمه، ولاسيما إذا ما علمنا أنه متأثر بالفقه الحنفي. وستكون المقارنة بين الفقه الحنفي والفقه المالكي والفقه الشافعى والفقه الحنبلى والفقه النزيدى والفقه الإمامى والفقه الظاهري. كما تتطلب الدراسة عرض النصوص القانونية ومقارنتها وتحليلها، وستكون المقارنة بين القانون المدني العراقي والقانون المدنى الأردنى والقانون المدنى اليمنى بصفة أساس "بوصفها القوانين التي أفردت أحکاماً خاصة للغصب. أما بالنسبة إلى القانون المدنى المصرى والفرنسى فلم يعالجا أحکام الغصب في الأساس. فضلاً عن مقارنة الآراء والأفكار الفقهية وصولاً إلى المناسب منها وترجيحه والأخذ به، فضلاً عن مقارنة أحکام القضاء العراقي التي لها علاقة بالموضوع، للوقوف على مدى استقرار موقف القضاة من عدمه.

#### رابعاً: خطة الدراسة

لقد قسمت موضوع الدراسة على أربعة فصولٍ وعلى النحو الآتي:

**المبحث الأول: ضمان تقدير المقصوب.**

**المبحث الثاني: ضمان المقصوب المثلثي.**

**المبحث الثالث: ضمان المقصوب القيمي.**

وأخيراً فاني لا أدعى الكمال. فان الكمال لله (سبحانه وتعالى) وحده وان ما كتبته إن أصبت فيه الحق فهو هديٌ من عند الله (سبحانه وتعالى)، وان لم أوفق فمن عجزي وتقصيري، وأسأل الله أن ينعم علينا بعفوه ورضاه. ول يكن كما قال عليه الصلاة والسلام: "إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"<sup>(١)</sup>. وقد أعتذر عنا جميعاً القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني عندما قال: "إنما رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُسْتَحْسنَ،

(١) أخرجه مسلم القشيري النيسابوري، ج ٣، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (١٧١٦)، المرجع السابق، ص ١٣٤٢.

ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضَّل، ولو ثُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر<sup>(١)</sup>.

## البحث الأول

### ضمان تقدير المغضوب

و قبل أن نبين كيفية ضمان تقدير المغضوب هناك تساءُل مهم يجب طرحه في هذا المقام الا وهو هل لفظ الضمان ترادف لفظ المسؤولية المدنية؟ للإجابة على هذا التساؤل يلاحظ أن المشرع العراقي والمشرع الأردني قد نظمما الغصب ضمن أحكام المسؤولية التقصيرية، وكأنه صورة منها أو تطبيق من تطبيقاتها، في حين يختص الغصب بأحكام تميِّزه من المسؤولية التقصيرية ويرى جانب من الفقه<sup>(٢)</sup> أن كل ما تعنيه المسؤولية القانونية (المدنية والجنائية) يمكن أن يكون معنى للضمان. والحقيقة أن لفظ الضمان أوسع من لفظ المسؤولية المدنية. إذ يشمل لفظ الضمان ضمان المال والنفس ويدخل في معناه العام في التأمينات بتنوعها الشخصية(الكفالة) والعينية(الرهن). وبناءً على ما تقدم فالمسؤولية المدنية جزء من الضمان، وكل إنتفاء للضمان يستتبعه إنتفاء للمسؤولية المدنية ولكن ليس بالضرورة أن يؤدي إنتفاء المسؤولية المدنية إلى إنتفاء الضمان، إذ من الممكن أن ينهدم الجزء مع بقاء الأجزاء الأخرى من الكل<sup>(٣)</sup>، والذي يوضح هذا القول وجود معيار مهم مفاده أن السبب الأجنبي يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ومن ثم يؤدي إلى عدم قيام المسؤولية التقصيرية لأن أحد أركانها

(١) يذكر أنه كان للأستاذ أحمد الرفاعي المتوفى ١٣٧٦ هـ اليد في شهرة هذه الكلمة اذ وضعها في أول كل جزء من أجزاء معجم الأدباء لياقوت الحموي، وتناولها عنه الناس منسوبة إلى العماد الأصفهاني، والصواب نسبتها إلى القاضي الفاضل عبد الرحيم البيهاني الذي بعث بها إلى العماد الأصفهاني الذي انتقده في كلام استدركه عليه. نقلًا عن د. سعدي حسين علي جبر، الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٣، ص. ٧.

(٢) ويظهر هذا جلياً عند قراءتنا

(٣) د. محمد سليمان الأحمد، النظرية العامة للقصد المدني، دراسة تحليلية تركيبية مقارنة، منشورات الحبيبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص. ٢٤٠.

قد انتفي، في حين أن وجود هذا السبب الأجنبي لا يعني انتفاء الضمان في حالة الغصب، فالغاصب يضمن هلاك المغصوب سواءً أكان الهلاك بسببه أم بسببه أجنبي<sup>(١)</sup>. ويفيد للوهلة الأولى أن المسؤولية التقصيرية ترافق في أحکامها ضمان اليد والإتلاف. الا ان الضمان يختلف عن المسؤولية التقصيرية.

يستدل مما تقدم أن القوانين المدنية تنظم صورة خاصة ثالثة لمسؤولية المدنية تمثل بمسؤولية الغاصب الضامن وان هذه المسؤولية ترتكز على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية وأن ما يميزها من المسؤولية التقصيرية أن ركن الخطأ فيها مفترض فرضاً قاطعاً وأن العلاقة السببية فيها من القوة بحيث أنها لا تقطع فلا تقطع بالقوة القاهرة ولا بالحادث الفجائي ولا بفعل الغير خلافاً لمسؤولية التقصيرية.

ويلتزم الغاصب كقاعدة عامة برد المغصوب الى المغصوب منه ان كان قائماً، لكن إذا تعذر عليه ذلك بأن تلف المغصوب أو هلك ففي هذه الحال ينتقل حق المغصوب منه الى الضمان. والسؤال الذي يطرح نفسه هل سيلتزم الغاصب بضمانته أم بضمانته القيمة أم يكون له حق الخيار بين الأمرين؟ للوقوف على حقيقة ذلك ينبغي معرفة موقف الفقه الإسلامي ثم القوانين المدنية في المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي.**

**المطلب الثاني: موقف القوانين المدنية.**

## المطلب الأول

### موقف الفقه الإسلامي

يختلف الفقه الإسلامي في السؤال الآتي: هل يلتزم الغاصب بضمانته المثل أو القيمة إذا هلك المغصوب أو تلف عند الغاصب سواءً أكان الهلاك أو التلف بسببه أم بسببه أجنبي ومن ثمَّ أدى إلى استحالة رد المغصوب إلى المغصوب منه؟ للإجابة على هذا التساؤل نقول: إن الفقهاء المسلمين ذهبوا إلى الاتجاهات الثلاثة الآتية:

(١) لمزيد من التفاصيل حول اختلاف المسؤولية المدنية عن مسؤولية الضمان ينظر د. ضحى محمد سعيد النعمان، مسؤولية الضامن، المجلد الرابع، السنة التاسعة، العدد (٢٣)، ٢٠٠٤، ص ٨٥-١١٢.

الاتجاه الأول: ذهب جمهور الفقهاء المسلمين من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والزيدية<sup>(٥)</sup> والإمامية<sup>(٦)</sup> إلى أن المثل يضمن بمثله والقيمي بقيمتها. وقد استدلوا بما يأتي:

- (١) علاء الدين الكاساني، ج ٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٥٠ وما بعدها؛ شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج ١١، دار المعرفة، بيروت، من دون تاريخ نشر، ص ٥٠ وما بعدها.
- (٢) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٢، دار الفكر، بيروت، من دون تاريخ نشر، ص ٢٣٨؛ محمد بن أحمد بن جزي الغزناطي، القوانين الفقهية، من دون دار ومكان و تاريخ نشر، ص ٢١٦ و ٢١٧.
- (٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب، ج ١، دار الفكر، بيروت، من دون تاريخ نشر ص ٣٦٧ وما بعدها؛ محمد الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج ٢، دار الفكر، بيروت، من دون تاريخ نشر، ص ٢٨١ وما بعدها.
- (٤) عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج ٥، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ص ١٣٩ وما بعدها؛ عبد الله بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٥، من دون دار ومكان وسنة نشر، ص ٤٢٨ وما بعدها؛ منصور بن يونس بن ادريس البهوي، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، ج ٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ، ص ١٠٦ وما بعدها؛ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مجلد ١، ط ١، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٦ هـ، ص ١٧٧ و ١٨٠.
- (٥) أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، ج ٥، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، ص ٢٦٧.
- (٦) نجم الدين بن الحسن المحقق الحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية، دار الكتاب العربي، مصر، من دون سنة نشر ص ٢٥٦؛ محمد تقى المدرسي، أحكام الغصب والالتفاف، ص ١ منشور في الأنترنت على الموقع الآتى:  
<http://aLmdarresi.com/books/694/f6oudd77.htm>

١. ان الواجب ضمان المغصوب المثل بمثله قوله (سبحانه وتعالى): "فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ" <sup>(١)</sup> يقول بعض فقهاء الحنفية <sup>(٢)</sup> عقب استدلالهم بهذه الآية الكريمة: إن تسمية الفعل الثاني اعتداء بطريق المقابلة مجازا كما قال الله (سبحانه وتعالى): "وَجَرَأَ سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلًا" <sup>(٣)</sup> ولا تكون المجازة سيئة. وأنه يقصد من ضمان المثل الجبران وفي المثل أتم لأن فيه مراعاة النوع والمالية وفي القيمة مراعاة المالية فقط فكان إيجاد المثل أعدل إلا إذا تعذر ذلك بالانقطاع من أيدي الناس فحينئذ يصار إلى المثل القاصر وهو القيمة للضرورة.

٢. أما من الأدلة على وجوب القيمة في القيمي ما جاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُومُ الْعَبْدِ قِيمَةً عَدِيلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ" <sup>(٤)</sup>. ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف أنه يعد القيمة فيما لا مثل له، إذ أمر الرسول ﷺ بالتقويم في حصة الشريك لأنها متلفة، بالعتق ولم يأمر بالمثل، لأن الأشياء التي لا تتساوى اجزاؤها وتتبادر صفاتها تكون القيمة فيها أعدل وأضبط <sup>(٥)</sup>. وبعبارة أخرى ان اخراج الشيء من ملك صاحبه يعد بمثابة

(١) الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٢) شمس الدين السرخسي، ج ١١، المرجع السابق، ص ٥٠؛ علاء الدين الكاساني، ج ٧، المرجع السابق، ص ١٤٣ .

(٣) الآية (٤٠) من سورة الشورى.

(٤) محمد بن اسماعيل البخاري، ج ٢، كتاب العتق، باب إذا أعتق عباداً بين اثنين أو أمةً بين الشركاء، حديث رقم (٢٣٨٦)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧ م، ٥، ١٤٠٧ هـ، ص ٨٩٢؛ أخرجه مسلم بن الحاج النيسابوري، ج ٢، كتاب العتق، باب نكير سطبة العبد، حديث رقم (١٥٠١)، المرجع السابق، ص ١١٣٩.

(٥) شمس الدين السرخسي، ج ١١، المرجع السابق، ص ٥١؛ عبد الله بن قدامة، المغني، ج ٥، المرجع السابق، ص ١٤٠ و ١٣٩؛ عبد الله بن قدامة، الشرح الكبير، ج ٥، المرجع السابق، ص ٤٣٠ .

اتلاف، ذلك أن المعتقد نصيبي لم يتعدى ولكنه بعنته حصته تسبب في اخراج العبد

من يد شريكه فألزمته الرسول ﷺ القيمة ولم يلزمته المثل<sup>(١)</sup>.

الاتجاه الثاني: ذهب بعض فقهاء الحنابلة<sup>(٢)</sup> والظاهريه<sup>(٣)</sup> إلى أن الواجب القضاء بالمثل في كل تالفي سواء أكان مثلياً أم قيمياً، كلما كان ذلك ممكناً مع مراعاة القيمة. وقد استدلوا بما يأتي:

١. قوله (سبحانه وتعالى): "فَمَنْ أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ"<sup>(٤)</sup>

وقوله (سبحانه وتعالى): "وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوَقِبْتُمْ بِهِ"<sup>(٥)</sup>. يقول أحد

فقهاء الحنابلة<sup>(٦)</sup> بعد أن أستدل بهاتين الآيتين الكريمتين: "إن كان مثل الحيوان والآنية والثياب من كل وجه متغذراً فقد دار الأمر بين شيئين: الضمام بالدرام المخالفة للمثل في الجنس والصفة والمقصود والانتفاع وان ساوت المضمون في المالية. والضمام بالمثل بحسب الإمكان المساوي للمتلو في الجنس والصفة والمالية والمقصود والانتفاع، ولاريء أن هذا أقرب إلى النصوص والقياس والعدل... وإذا كانت الممااثلة من كل وجه متغذرة حتى في المكيل والموزون فما كان أقرب إلى الممااثلة فهو أولى بالصواب، ولاريء أن الجنس أقرب ممااثلة من الجنس إلى القيمة، وهذا هو القياس وموجب النصوص".

(١) د. سليمان محمد أحمد، ضمان المخالفات في الفقه الإسلامي، مطبعة السعادة ، من دون مكان طبع، ١٩٨٥، ص ٥٧٨.

(٢) عبد الله بن قدامة، ج٥، المعنى، المرجع السابق، ص ١٣٩ وما بعدها؛ عبد الله بن قدامة، الشر الكبير، ج٥، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسبي، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ج٨، دار الآفاق الجديدة، بيروت، من دون تاريخ نشر ، ص ٤٠ وما بعدها.

(٤) الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٥) الآية (١٢٦) من سورة النحل.

(٦) شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، اعلام المؤquin عن رب العالمين، ج٢، دار الجليل، بيروت، من دون تاريخ نشر ، ص ٤٤ و ٤٥ .

٢. ما جاء في الحديث الصحيح عن أنسٍ (رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ أَحَدِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: كُلُوا وَحَبَسْ الرَّسُولَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ<sup>(١)</sup>.

يرى بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> في تفسيرهم لهذا الحديث الشريف أنَّ زَيْنَبَ بِنتَ جَحْشَ (رضي الله عنها) أَهَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) وَيَوْمَهَا جَفْنَةً مِنْ حَيْسٍ فَقَامَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) فَأَخْذَتْ الْقَصْعَةَ فَضَرَبَتْ بِهَا الْأَرْضَ فَكَسَرَتْهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِلَى قَصْعَةٍ لَهَا فَدَعَهَا إِلَى رَسُولِ زَيْنَبَ (رضي الله عنها)" فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانٌ صَحْفَتَهَا وَقَالَ عَائِشَةُ (رضي الله عنها): لَكِ التِّي كَسَرْتِ لَهَا<sup>(٣)</sup> فَهَذَا قَضَاءٌ بِالْمِثْلِ لَا بِالْقِيمَةِ. وهنالك من يرى<sup>(٤)</sup> أنَّ رَدَهُ ﷺ مِثْلَ الْإِنَاءِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الضَّمَانِ بَلْ مِنْ بَابِ الْمَعْوَنَةِ وَالْإِصْلَاحِ، لَأَنَّ جُمِيعَ مَا فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ فَالظَّاهِرُ مِنْهُ وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَلْكٌ لَهُ وَلِلْمَرْءِ أَنْ يَحْكُمْ فِي مَلْكِهِ بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا.

الاتجاه الثالث: يذهب أحد فقهاء الزيدية<sup>(٤)</sup> إلى اعطاء المغصوب منه الخيار بينأخذ المثل أو القيمة من غير فرقٍ بين ما إذا كان المغصوب مثلياً أو قيمياً. ويرى أن القول: بأن المثل يضمن بمثله والقيمي بقيمتها هو مجرد رأيٍ عمل عليه أصحابه. فقد ثبت عن الشارع أنه يضمن المثل المثل بقيمتها كما في الحديث الصحيح عن أبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) يقول: قال

(١) أخرجه محمد البخاري، ج ٢، كتاب المظالم، باب إذا كَوَرَ قَصْعَةً أو شَيْئاً لِغَيْرِهِ، حديث رقم (٢٣٤٩)، المرجع السابق، ص ٨٧٧.

(٢) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، ج ٥، كتاب المظالم، باب إذا كَوَرَ قَصْعَةً أو شَيْئاً لِغَيْرِهِ، حديث رقم (٢٣٤٩)، دار المعرفة، بيروت، من دون سنة نشر، ص ١٢٤-١٢٦؛ علي بن حزم الظاهري، ج ٨، المرجع السابق، ص ١٤١ و ١٤٢.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السبيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، ج ٣، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ٣٦٠ وما بعدها.

رسول الله ﷺ: "مَنْ اشْتَرَى غَنَّمًا مُصَرَّأً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخْطَهَا فَفِي حَلْبِتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ"<sup>(١)</sup>. وثبت عن رسول الله ﷺ تضمين القيمي بمثله كما في الحديث الصحيح عن أنسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ أَحَدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقُصْنَعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقُصْنَعَةَ فَضَمَّمَهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: كُلُوا وَحَبَسْنَا الرَّسُولَ وَالْقُصْنَعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقُصْنَعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ<sup>(٢)</sup>. ثم يقول أحد فقهاء الزيدية<sup>(٣)</sup> بعد الاستدلال بهذه الأحاديث الشريفة: فأعلم أن الواجب رد المغضوب بعينه سواءً أكان من الأشياء المثلية أم القيمية فإن تلف كان المالك مخيراً بين أخذ مثله أو قيمته على وجه يرضى به من غير فرق بين مثلي وقيمي ولكن إرجاع المثلى من أعلى أنواع الجنس وقيمة القيمي من أعلى أنواع القيمة أقرب إلى دفع التساجر وأقطع للنزاع.

يتضح مما تقدم أن الفقهاء المسلمين جميعهم يهدفون إلى جبرضرر بصورة أقرب ما تكون إلى العدل والانصاف بحيث لا يتضرر المضرور ولا يظلم الغاصب المتعدي، فجمهور الفقهاء ومعهم القائلون: بأن الواجب هو المثل بصورة مطلقة قد رأوا أن القضاء بالمثل في المثليات جنساً وصفةً وماليةً هو أفضل من القضاء بالقيمة، وأن القضاء بالقيمة (عند الجمهور) في الأشياء التي لا تتساوى أجزاؤها وتحتفل صفاتها أعدل وأضبط.

لذا نعتقد أن جمهور الفقهاء أصحاب الاتجاه الأول القائلين: بضمان الغاصب المغضوب المثلى في المثليات والمغضوب القيمي في القيميات هو أولى بالاتباع والترجيح على الاتجاهين الثاني والثالث، لقطعية الأدلة التي استندوا إليها من الكتاب الكريم والأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأصل في ضمان المغضوب هو المثل ان وجد مثله. فإن تعذر المثل يصار إلى الفرع وهو القيمة.

(١) أخرجه محمد البخاري، ج ٥، باب الْبُيُوع، باب إِنْ شَاءَ رَدَ الْمُرَوَّةَ وَفِي حَلْبِتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، حديث رقم (٢٠٤٤)، المرجع السابق، ص ٧٥٦.

(٢) أخرجه محمد البخاري، ج ٢، باب المظالم، بَلْبَ إِذَا كَسَرَ قَصْنَعَةً أَوْ شَيْئًا لِغُوهٍ، حديث رقم (٢٣٤٩)، المرجع نفسه، ص ٨٧٧.

(٣) محمد الشوكاني، السيل الجرار، ج ٣، المرجع السابق، ص ٣٦٠ وما بعدها.

## الطلب الثاني

### موقف القوانين المدنية

اختللت القوانين المدنية حول كيفية تقدير ضمان المغصوب. فالشرع العراقي قد أورد لفظ الضمان بصورة عامة في النصوص التي نظمت أحكام الغصب ولم يبين كيفية ضمان المغصوب في حالة هلاكه أو إتلافه اكتفاءً بالقواعد العامة. فعلى سبيل المثال نصت المادة (١٩٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أنه: "يضمن الغاصب إذا استهلك المال المغصوب أو أتلفه أو ضاع منه أو أتلف كله أو بعضه بتعديه أو من دون تعديه". ونصت المادة (١٩٤) من القانون المدني العراقي على انه: "١.إذا تغير المغصوب عند الغاصب فالمغصوب منه بال الخيار ان شاء استرد المغصوب عينا مع التعويض عن الضرار الأخرى وإن شاء ترك المغصوب ورجع على الغاصب بالضمان ٢.اما إذا غير الغاصب المال المغصوب بحيث يتبدل اسمه كان ضامنا وبقي المال المغصوب له، فمن غصب حنطة غيره وزرعها في أرضه كان ضامنا للحنطة وبقي المحصول له. ٣.وإذا غير الغاصب بعض أوصاف المغصوب بزيادة شيء عليه من ماله، فالمغصوب منه مخير ان شاء اعطى للغاصب قيمة الزيادة واسترد المغصوب عينا مع التعويضات الأخرى وإن شاء ترك المغصوب ورجع على الغاصب بالضمان" <sup>(١)</sup>.

**يُلحَظُ على المادة (١٩٣) من القانون المدني العراقي أنها جزءٌ من المادة (٨٩١) من مجلة الأحكام العدلية** نقلها المشرع العراقي حرفيًا منها، وترك الجزء الباقي الذي يتضمن أهم أحكام حالات تلف المغصوب لذا جاءت المادة ناقصة غير مستوفية لأحكام تلف المغصوب أو ضياعه ومنها: ١.ضمان المثلي بالمثل وضمان القيمي بالقيمة. ٢.إذا انقطع المثل يصار إلى القيمة. ٣.بالنسبة لوقت تقدير القيمة تعد القيمة يوم الغصب أو يوم التلف أو أقصى القيم

(١) يذكر أن المواد (٢٠١-١٩٥) من القانون المدني العراقي الخاصة بأحكام الغصب قد أشارت إلى لفظ الضمان عدا المادة (١٩٩) منه.

من يوم الغصب إلى يوم التلف لم يحدد المشرع العراقي هذا الوقت. ٤. لم يذكر المشرع العراقي حكم الحصول على المغضوب بعد ضياعه ودفع قيمة المغضوب منه<sup>(١)</sup>.

وقد طرح أحد أعضاء اللجنة التحضيرية لمشروع القانون المدني العراقي سؤالاً حول نص (١٩٣) من القانون المدني العراقي بقوله: ما المراد بالضمان في هذه المادة؟ وقد أجاب رئيس اللجنة الدكتور عبد الرزاق السنوري على أن الضمان هو التعويض. ثم أردف أحد أعضاء اللجنة سؤالاً آخر مفاده هل يقصد بالتعويض أن ترد القيمة للقيمي أو المثل للمثلي. فأجاب الدكتور عبد الرزاق السنوري قائلاً: إذا ورد كلمة الضمان في الغصب فالمراد بها التعويض والمراد بالتعويض هو المذكور في المادة (١٥٠) من المشروع التمهيدي أي كل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب فضلاً عن حرمانه من منافع الأعيان والأجر، ومن ثم يمكن اتخاذ هذا المبدأ قاعدة عامة في تفسير كلمة الضمان ولا يقتصر على رد القيمة للقيمي والمثل للمثل<sup>(٢)</sup>، وقد نصت المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي على ما تقدم فجاء فيها: "١. تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ٢. ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر".

وأعتقد أن لفظ الضمان الوارد في نص المادة (١٩٣) من القانون المدني العراقي جاء مطلقاً ليشمل نوعي الضمان ضمان المثل ان كان المغضوب مثلياً وضمان القيمة ان كان المغضوب قيمياً. ويلحظ أن المشرع العراقي يستعمل لفظ الضمان ولفظ التعويض معاً في بعض نصوص القانون المدني الخاصة بأحكام الغصب، وكان يُستحسن به أن يقتصر على

(١) في حين أن نص المادة (٨٩١) من مجلة الأحكام العدلية قد بين كيفية تقدير ضمان المغضوب إذ جاء فيه: "أَنَّهُ يُلزمُ أَنْ يَكُونَ الْغَاصِبُ ضَامِنًا إِذَا أَسْتَهِ لَكَ الْمَالَ الْمُخْرَبَ كَلَّا كَإِذَا تَلَفَّ أَوْ ضَاعَ بِتَعْدِيهِ أَوْ مِنْ دُونِ تَعْدِيهِ يَكُونُ ضَامِنًا أَيْضًا فَلِنْ كَانَ مِنْ الْقِيمَاتِ يُلْزِمُ الْعَالِصِبَ قِيمَتُهُ فِي زَمَانِ الْغَصِبِ وَكَانَهُ وَلَنْ كَانَ مِنَ الْمِذْلَى يَاتِ يُلْزِمُهُ إِعْطَاءً مِثْلَهُ".

(٢) ضياء شيت خطاب وإبراهيم المشاهدي وعبد المجيد الجنابي وغيرهم، القانون المدني العراقي مع مجموعة الاعمال التحضيرية، ج ٢، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٠م، ص ١٤١٣.

لفظ الضمان فقط من دون لفظ التعويض، لأن لفظ الضمان أوسع من لفظ التعويض، ففي الوقت الذي يشمل لفظ الضمان قيمة المغصوب فإنه يشمل التعويض عن منافع المغصوب فضلاً عن الخسارة اللاحقة والربح الفائت وهذه بعض النصوص الواردة بهذا الشأن أهمها نص الفقرة الثالثة من المادة (١٩٤) من القانون المدني العراقي التي جاء فيه أنه: "إذا غير الغاصب بعض أوصاف المغصوب بزيادة شيء عليه من ماله، فالمغصوب منه مخير ان شاء اعطى للغاصب قيمة الزيادة واسترد المغصوب عينا مع التعويضات الأخرى وان شاء ترك المغصوب ورجع على الغاصب بالضمان". وتنص المادة (١٩٥) من القانون المدني العراقي النافذ على انه: إذا تناقصت قيمة المغصوب بعد الفحص فليس للمغصوب منه الا ان يقبله كما هو، من دون اخلال بحقه في التعويض عن الاضرار الأخرى، ولكن إذا طرأ على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب أو بفعله لزمه الضمان.

وقد قضت محكمة استئناف نينوى في قضية تم فيها غصب عشرة اطنان من السمسمت واربعة اطنان من الحديد وثلاثة الاف من الكاشي الفرفوري وسيارتين من السماد الحيواني بالزان الغاصب بتأدبة مبلغ قدره ٦٦٦ / ٧١٦ مليون وسبعمائة وستة عشر ألفاً وستمائة وستة وستون دينار عراقي الى المغصوب منه صاحب الاموال المنقوله<sup>(١)</sup>. وذهبت المحكمة المذكورة الى ان المدعى عليه المدير المفوض لشركة مدينة الشلالات السياحية فضلاً عن وظيفته قد قام بغصب الزوارق العائنة الى المدعى ومنعه من استلامها، وبناء على ذلك قضت المحكمة بالزان المدعى عليه بإعادة الزوارق وتأدبة مبلغ قدره مليون دينار عراقي تعويضاً عن الأرباح التي فاتت<sup>(٢)</sup>.

يستدل مما تقدم على أن الضمان هو وسيلة القضاء لجبر الضرر، محوأً أو تخفيقاً. وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً. وينبغي أن يتكافأ مع الضرر من دون أن يزيد عليه أو ينقص عنه. فلا يجوز أن يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون عقاباً أو مصدر ربح للمضرور. والأصل أن يكون الضمان نقدياً. فيقدره القاضي بمبلغ من النقود. وهو الضمان الشائع في دعاوى المسؤولية التقتصيرية. ولم يرد في القانون المدني العراقي ما يحول من دون جواز الضمان

(١) قرار رقم(٧٦)/س/٢٠٠٥/٦/٢٢ تاريخه ٢٠٠٥/٦/٢٢ غير منشور.

(٢) قرار رقم(١٩٧)/س/٢٠٠٥/١٢/٢٦ تاريخه ٢٠٠٥/١٢/٢٦ غير منشور.

فقد جاء في نص المادة (٢٥٥) من القانون المدني العراقي التي تصدرت أحكام العيني. التنفيذ بطريق الضمان نصاً عاماً لا يشترط في الضمان أن يكون نقدياً. إذ نصت على أنه: ينفذ الالتزام بطريق التعويض في الأحوال على وفق الأحكام التي نص عليها القانون. وجاء في الفقرة الاولى من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي منيطاً بالمحكمة مهمة تعين طريقة الضمان وكيفية تقديره. إذ نصت على أن: "تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصبح أن يكون التعويض أقساطاً أو ايراداً مرتبأً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تأميناً". وتتنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي على أن: "يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثلثيات وذلك على سبيل التعويض".

يستدل من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي، على أن الضمان قد يكون نقدياً وعينياً. وهو في الحالة الثانية يبدو في ثلاثة صور: أولاهما. في صورة الأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. كأن تحكم المحكمة بهدم حائط بناء شخص فسد على جاره الضوء والهواء. وثانيتها. في صورة الحكم بأداء أمر معين. كأن يكون الضمان في صورة نشر الحكم الصادر بإدانة المدعى عليه في دعوى السب والقذف في الصحف. وثالثتها. في صورة رد المثل في المثليات. كأن يحكم على شخص غصب من آخر كمية من المثلثيات كالحرب برد كمية تساوى ما غصب<sup>(١)</sup>.

ويُلحَظُ أن الحكم بالضمان العيني أمر لا يجوز الحكم به الا بناءً على طلب المتضرر. لأن الأصل في الضمان أن يكون نقدياً ان لم يطلب المضرور سواه. ولكن طلب المضرور الحكم بالضمان العيني أمر لا يلزم المحكمة. فإذاً للمحكمة أن تقدر الأمر وأن تحكم بما تشاء من ضمان نقدى أو غير نقدى<sup>(٢)</sup>. ويجب أن يكون الضمان مساوياً للضرر، وألا يزيد مقدار

(١) د. عبد المجيد الحكيم وعبد البالقي البكري ومحمد طه البشير، مصادر الالتزام، ج ١، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، من دون سنة طبع ونشر، ص ٢٤٤ و ٢٤٥.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكري ومحمد طه البشير، المرجع نفسه، ص ٢٤٦  
= يحيى محمد عبدالله الجرافى، الغصب فى الشريعة الإسلامية والقانون المدنى المصرى

الضمان على الضرر<sup>(١)</sup>. ومقاييس الضمان هو الضرر المباشر، إذ يشتمل على عنصرين جوهريين: هما الخسارة التي لحقت المضرور، والكسب الذي فاته<sup>(٢)</sup>.

ويذكر، أن على القاضي في تقدير الضمان مراعاة الظروف الملابسة. وهي الظروف الشخصية المحيطة بالمضرور. أما الظروف الشخصية المحيطة بمرتكب الفعل الضار فلا يعتد بها<sup>(٣)</sup> لأن الأصل أن لا ينظر في تقدير الضمان إلى جسامته خطأ الفاعل، وإنما إلى جسامته الضرر اللاحق بالمضرور. ومع ذلك فإن جسامته الخطأ قد تؤثر في شعور القاضي عند تقديره للضمان، وتكون عنصراً من عناصر تحديده، وتقدير القاضي لذلك أمرٌ موضوعي يخضع لرقابة محكمة التمييز. ويشمل الضمان الضرر المادي والأدبي معاً<sup>(٤)</sup>. وإذا كان القانون المدني العراقي يخلو من نص يشير إلى تأثر تقدير الضمان بالظروف الملابسة، خلافاً للمشرع المصري الذي أشار إليه في المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري إذ نص على أنه: يقدر القاضي مدى الضمان عن الضرر الذي لحق المضرور على وفق أحكام المادتين (٢٢١ و ٢٢٢) مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى الضمان تعيناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير. فإنه لا مانع من أن يأخذ القضاء العراقي بنص القانون المدني المصري<sup>(٥)</sup> إذ أنه تطبيق القواعد العامة.

وعلى خلاف المشرع العراقي نظم المشرع الأردني مسألة كيفية تقدير ضمان المغصوب التالف بقوله في المادة (٢٧٥) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ على أنه: "من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثلياً وقيمتها إن كان قيمياً وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين". كما بين المشرع اليمني فيما يتعلق بضمان المغصوب أنه على الغاصب في تلف المغصوب المثلي مثله فإن تعذر فقيمه بأوفر القيم من وقت الغصب إلى

١ـ والقانون المدني اليمني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس المصرية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ص ٣٠٢.

(١) ينظر: المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي.

(٢) ينظر: المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي.

(٣) د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، المرجع السابق، ص ١٠٠.

وقت الطلب، إذ نصت المادة (١١٤٣) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ على أنه: "يلزم الغاصب في تلف المثلثي مثله أن وجد وان تعذر فقيمة بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الطلب". وفي تلف المغضوب القيمي قيمته بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الوفاء، إذ تنص المادة (١١٤٤) من القانون المدني اليمني على أنه: "يلزم الغاصب في تلف القيمي قيمته بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الوفاء". وحول تقدير القيمة تنص المادة (١١٤٥) من القانون المدني اليمني على أنه: "كل ما لا يتّقّوم وحده يقّوم مع أصله، ثم يقّوم أصله من دونه، فما بين القيمتين هو قيمته". ويجب الرجوع في ذلك إلى خبراء عدول يعرفون حقيقة القيمة في الحالتين.

ويُلحَظُ عند القضاء بالمثل على وفق المادة (١١٤٣) من القانون المدني اليمني، فإنه على القاضي في حالة انخفاض قيمة المغضوب المثلثي وقت رده عن قيمته وقت غصبه أن يحكم على الغاصب بفارق السعر لأن الغاصب قد تسبب بغضبه للمغضوب وتلفه في ضياع مكسب محققٍ على المغضوب منه، إذ كان بمقدور الاخير حال ارتفاع السعر أن يبيع مغصوبه بالسعر المرتفع لو لم يحدث الغصب<sup>(١)</sup>، وهذا يجد سنته في القاعدة العامة من المادة (٣٥١) من القانون المدني اليمني التي تنص على أنه: "إذا لم يكن متفقاً على مقدار التعويض في العقد أو بنص القانون فالقاضي هو الذي يقدرها، ويكون التقدير على أساس ما لحق صاحب الحق من ضرر محققٍ بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالحق أو للتأخر في الوفاء به".

يستدل مما تقدم على أن المشرعين الأردني واليمني قد أخذ برأي جمهور الفقهاء المسلمين في ضمان مثل المغضوب ان كان مثلياً وقيمة ان كان قيمياً بخلاف المشرع العراقي الذي لم ينظم ذلك. لذا ندعو المشرع العراقي بأن يبين مسألة ضمان تقدير المغضوب، بـالالتزام الغاصب بضمان المثل ان كان المغضوب مثلياً وقيمة ان كان المغضوب قيمياً في حالة هلاك المغضوب أو إتلافه أو ضياعه لرفع الغموض عن نص المادة (١٩٣) من القانون المدني العراقي التي وردت لفظ الضمان فيه مطلقاً من دون تحديد.

---

(١) يحيى الجرافي، المرجع السابق، ص ٣٠١.

## المبحث الثاني

### ضمان المغصوب المثلثي

من المعروف أنه يجب تعريف الشيء قبل الدخول في بيان أحکامه، لذا يجب أن نعرف المثل ثم ننطرق الى أحکامه من حيث كيفية ضمانه، وشروط ضمانه، وحكم انقطاعه، ووقت تقدير قيمة المثل حال تعدد ضمانه، لذلك سيتم دراسة هذا المبحث في المطالب الآتية:

**المطلب الأول:** تعريف الأشياء المثلية.

**المطلب الثاني:** ضمان تقدير المغصوب المثلثي.

**المطلب الثالث:** وقت تقدير قيمة المغصوب المثلثي ومكان.

## المطلب الأول

### تعريف الأشياء المثلية

للوقوف على حقيقة الأشياء المثلية لابد أن نعرفها في اصطلاح اللغة العربية والفقه الإسلامي والقانوني وعليه سيتم دراسة هذا المطلب في الفروع الآتية:

**الفرع الأول:** تعريف الأشياء المثلية في اصطلاح اللغة العربية.

**الفرع الثاني:** تعريف الأشياء المثلية في اصطلاح الفقه الإسلامي.

**الفرع الثالث:** تعريف الأشياء المثلية في الاصطلاح القانوني.

## الفرع الأول

### تعريف الأشياء المثلية في اصطلاح اللغة العربية

المثل هو: الشبيه والنظير للشيء، كما يقال: تماثل الشيآن: تشابها، ولا تكون الممااثلة الا بين المتفقين تقول: علمه كعلمه، وفقة كفقهه، ولونه كلونه، وتماثل الشيء: تصور مثاله والجمع أمثال، ويوصف به المذكر والمؤنث والجمع فيقال: هو وهي وهما وهن مثله<sup>(١)</sup> لقوله

---

(١) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج ٢، المكتبة العلمية، بيروت، من دون سنة نشر ، ص ٥٦٣؛ ابراهيم مصطفى وأحمد

( سبحانه وتعالى): "فَقَالُوا أَئْتُمْنَا لِبَشَرَيْنِ مِثْلَنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ"<sup>(١)</sup> والنسبة: مثل أي له مثل شكلًا وصورةً من أصل الخلقة كالجبوب والمكيلات والحيوان<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني

### تعريف الأشياء المثلية في اصطلاح الفقه الإسلامي

الشيء المثلٰي عند جمهور الفقهاء المسلمين<sup>(٣)</sup> هو ما تمثل آحاده أو جزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضه مقام بعضٍ من دون فرقٍ يعتد به. ويقدر عادةً بالوزن أو الكيل ويصبح

=الزيارات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، ج ٢، المعجم الوسيط، تحقيق، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، من دون مكان وتاريخ نشر، ص ٨٥٤.

(١) الآية (٤٧) من سورة المؤمنون.

(٢) أحمد الفيومي، المرجع السابق، ص ٥٢٠.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن سليمانالمعروف بشيخي زاده الحنفي، مجمع الأئمٰه في شرح ملتقى الأبحـر، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ج ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ص ٨٠ و ٧٩؛ محبي الدين النووي الشافعي، روضة الطالبين وعدة المفتين، ج ٥، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ٢٠-١٨؛ شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحث والدراسات، ج ٣، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ص ٣٢، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح منهاج، ج ٥، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص ١٦١؛ علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، ج ٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون تاريخ نشر، ص ١٩٣ و ١٩٢؛ منصور البهوي الحنفي، كشاف القناع، ج ٤، المرجع السابق، ص ١٠٧ و ٦؛ محمد بن العثيمين، المرجع السابق، ص ١٧٧؛ أحمد المرتضى الزيدي، ج ٥، المرجع السابق، ص ٢٦٧؛ جعفر بن الحسن الحلبي الإمامي، المرجع السابق، ص ٣٣٩؛ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، دار الفكر، من دون مكان وتاريخ نشر، ١٩٩٧، ص ٧٢٠.

السلم فيه وكل ما يفقد شرطاً من الشروط المذكورة يصبح قيمياً. ونصت المادة (١٤٥) من مجلة الأحكام العدلية على أن المثلية هو: "ما يوجد مثلاً في السوق من دون تفاوتٍ يعتقد به كالكيل والموزون والعدديات المترابطة".

يستدل مما تقدم على أن الأساس في أن يُعد الشيء مثلياً من عدمه أمران هما: أولهما. عدم تفاوت بين أحاديه عندما يكون معدوداً، وأجزاءه عندما يكون مكيلاً أو موزوناً وغيرهما. وثانيهما. وجود المثل في أيدي الناس والأسوق، واحتلال واحد من الأمرين يجعل المال قيمياً.

### الفرع الثالث

#### تعريف الأشياء المثلية في الاصطلاح القانوني

نصت الفقرة الأولى من المادة (٦٤) من القانون المدني العراقي على أن: "الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء. وتقدر عادةً في التعامل ما بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن". ونصت الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون المدني الأردني على أن: "الأشياء المثلية هي ما تماثلت أحادتها أو جزاؤها أو تقاربها بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرقٍ يُعتد به وتقدر في التعامل بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن". ونصت المادة (١١٧) من القانون المدني اليمني على أن الأشياء المثلية هي التي: "تماثل أحادتها ويقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء وتقدر في التعامل بين الناس عادةً بالعدد أو الكيل أو الوزن...".

فالأشياء المثلية هي التي لها نظائر متماثلة في الأسواق فلا تتفاوت أحادتها، أو تتفاوت تفاوتاً يسيراً لا يُعتد به عادةً. لذا أمكن أن يقوم بعضها في الوفاء. وقد جرى العرف على التعامل بهذه الأشياء بالكيل، أو بالعدد، أو بالوزن، أو بالمقياس. فيجب تعينها بجنسها ونوعها ومقدارها<sup>(١)</sup>. وفترض المثلية بالضرورة انتفاء الأشياء إلى نوع واحد ولذا فالأشياء المثلية تسمى بالأشياء المعينة بال النوع. فلابد من تماثل أفراد هذا النوع بحيث إذا تساوت

(١) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع والإيجار والمقاولة)، المكتبة القانونية، بغداد، ط٤، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م، ص ٦٠٦.

المقادير من النوع نفسه فأنها لا تتفاوت في القيمة بينها تفاوتاً يُعتد به. وفضلاً عن ذلك ينبغي حتى يُعد الشيء مثلياً أن يوجد فعلاً ما يماثله في السوق، فإن لم يوجد مثله في السوق بسبب انعدامه أو ندرته فإنه يصبح شيئاً قيمياً لعدم امكان حلول شيء آخر محله في الوفاء بعد أن كان شيئاً مثلياً<sup>(١)</sup>. وهناك من<sup>(٢)</sup> يقول: أن الأشياء المثلية هي ما يكثر وجود مثلها في الصفات التي تختلف باختلاف الرغبات، وبعبارة أخرى هي ما يراد لنوعها وصفتها لا لشخصها.

## المطلب الثاني

### ضمان تقدير المغصوب المثلثي

إن كان المغصوب من الأشياء المثلية فعلى الغاصب ردء المغصوب منه. لكن إذا تعذر عليه ذلك لتلف المغصوب أو لهلاكه. فهنا سيلتزم بالخiman. ويختلف الضمان تبعاً لاختلاف طبيعة الأشياء المثلية. وبناءً على ما تقدم سيتم دراسة هذا المطلب في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية على وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: موقف القوانين المدنية.

## الفرع الأول

### موقف الفقه الإسلامي

لقد اختلفت آراء الفقهاء المسلمين حول ضمان المغصوب المثلثي فيما إذا غصب الغاصب مكيلاً أو موزوناً أو مقياساً أو عديداً متقارباً فهلك أو تلف بأي سببٍ من الأسباب ويمكن توضيح ذلك في الاتجاهين الآتيين:

(١) د. غني حسون طه ومحمد طه البشير، الحقوق العينية، ج ١، الدار الجامعية، من دون مكان نشر، ٢٠١٤ هـ ١٩٨٢م، ص ٢٠ و ٢١.

(٢) محمد حسن فضل الله، محمد حسن فضل الله، أحكام الغصب، ص ١٥، منشور في الأنترنت على الموقع الآتي:

<http://Arabic.bayynat.org.Lb/books/fkh3-73.htm>

الاتجاه الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والزيدية<sup>(٥)</sup> والإمامية<sup>(٦)</sup> والظاهرية<sup>(٧)</sup> إلى أنه إذا غصب الفاصل مكيلاً أو موزوناً أو عديداً

متقارباً فهلك أو تلف بأي سببٍ من الأسباب فعليه ضمان مثله. وقد استدلوا بما يأتي:

١. الكتاب الكريم. فقوله (سبحانه وتعالى): "فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ"<sup>(٨)</sup> وقوله تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ"<sup>(٩)</sup>. يستدل من الآيات الكريمة على أنها تقييد وجوب المماثلة عند الاعتداء، وأنه لا يعدل عنها إلى القيمة إلا إذا تعذر رد المثل<sup>(١٠)</sup>.

٢. السنة النبوية. لما جاء في الحديث الصحيح عن أنسٍ (رضي الله عنه) أنَّ النبي ﷺ كان عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ أَحَدِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ

(١) برهان الدين علي أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغiani، الهدایة شرح بداية المبتدى، ج ٤، المكتبة الإسلامية، من دون دار وتاريخ نشر، ص ١١٢ و ١١١، شمس الدين السرخسي، ج ١١، المرجع السابق ، ص ٥١ و ٥٠؛ علاء الدين الكاساني، ج ٧، المرجع السابق، ص ١٥.

(٢) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ١٤، دار صادر، بيروت، من دون تاريخ نشر، ص ٣٦٤؛ محمد بن جزي الغزنطي ج ١، المرجع السابق، ص ٢١٦ و ٢١٧.

(٣) محبي الدين النووي، ج ٥، المرجع السابق، ص ٢٠-١٨؛ شهاب الدين القليوبى، ج ٣، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٤) منصور البهوتى، كشف القناع، ج ٤، المرجع السابق، ص ٦٠؛ عبد الله بن قدامة، المغنى، ج ٥، المرجع السابق ، ص ٣٩ و ١٤٠؛ محمد بن العثيمين، م ١٠، المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٥) أحمد المرتضى، ج ٥، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

(٦) نجم الدين الحلي، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

(٧) علي بن حزم الظاهري، ج ٨، المرجع السابق، ص ٤٠ و ١٤١.

(٨) الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٩) الآية (١٢٦) من سورة النحل.

(١٠) د. حامد الفقي، المرجع السابق، ص ١٣٥.

فَضَرِبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقُصْنَعَةَ فَصَمَمَهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: كُلُوا وَحَبَسْ  
الرَّسُولَ وَالْقُصْنَعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقُصْنَعَةَ الصَّحِيقَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُوْرَةَ<sup>(١)</sup> وَعِنْ  
عائشةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: مَا رَأَيْتَ صَانِعَةً طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)  
بَعْثَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْنَاءَ فِيهِ طَعَامًا فَضَرَبَتْ بِيَدِهِ فَكَسَرَتْهُ فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ:  
مَا كُفَارَةُ هَذَا قَالَ: إِنَّا نَعْلَمُ مَكَانَ إِنَاءِ وَطَعَامِ مَكَانَ طَعَامٍ<sup>(٢)</sup>. يَسْتَدِلُّ مِنَ الْأَهَادِيثِ  
الْمَبَارَكَةِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالْمِثْلِ عَلَى الْمُتَلَفِّ لِلْعَيْنِ عِنْدَ تَعْذُرِ رَدِّهِ، وَيَعْدُ قَضَاءُ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ وَفَعْلُهِ تَشْرِيعٌ مُلْزَمٌ يَجُبُ الْعَمَلُ بِهِ، فَإِذَا تَلَفَّ الْمَغْصُوبُ عِنْدَ الْغَاصِبِ فَيُطبَّقُ  
عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ.

٣. الْاجْمَاعُ: أَجْمَعَ الْفَقَهَاءُ الْمُسْلِمُونَ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنَّ الْمَغْصُوبَ إِذَا هَلَكَ أَوْ تَلَفَّ يُقْضَى فِيهِ  
بِالْمِثْلِ.

٤. الْمَعْقُولُ: فَقَدْ ذَهَبَ الْفَقَهَاءُ الْمُسْلِمُونَ<sup>(٤)</sup> إِلَى أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْمِثْلِ أَعْدَلُ مِنَ الْقَضَاءِ  
بِالْقِيمَةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ مَرَاعَاةِ النَّوْعِ وَالْمَالِيَّةِ وَالْمَشَاهِدَةِ فَكَانَ أَدْفَعُ لِلْضَّرَرِ الْوَاقِعِ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ الْبَخَارِيُّ، ج٢، كِتابُ الْمُظَالَّمِ، بَابُ إِذَا كَسَرَ قَصْنَعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ، حَدِيثٌ  
رَقْمٌ (٢٣٤٩)، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، ص٨٧٧.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُوسَى أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ، سُنُنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ، تَحْقِيقُ  
مُحَمَّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، ج٦، كِتابُ الْغَصْبِ، بَابُ ردِّ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيمِ أَوْ رَدِّ  
مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ إِذَا أَتَلَفَهُ الْغَاصِبُ أَوْ تَلَفَّ فِي يَدِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (١١٣٠٣)،  
مَكَتبَةُ دَارِ الْبَازِ، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةِ، ج١٤١٤، هـ ١٤١٤، مـ ١٩٩٤، ص٩٦.

(٣) بِرهَانِ الدِّينِ الْمَرْغِيَانِيِّ، ج٤، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، ص١١٢؛ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ الْمَالِكِيُّ، ج٤،  
الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، ص٣٦٤؛ مُحَبِّيِ الدِّينِ النَّوْوِيِّ الشَّافِعِيُّ، ج٥، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، ص١٨-  
٢٠؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَدَّامَةَ الْحَنْبَلِيِّ، الْمَغْنِيُّ، ج٥، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، ص١٣٩ و١٤٠؛ مُحَمَّدُ بْنُ  
الْعَثِيمِينَ الْحَنْبَلِيِّ، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، ص١٧٩؛ عَلِيُّ بْنُ حَزَمَ الظَّاهِرِيِّ، ج٨، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ،  
ص١٤٠ و١٤١؛ نَجَمُ الدِّينِ بْنُ الْحَسِنِ الْحَطِّيِّ الْإِمَامِيُّ، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، ص٢٥٦؛ أَحْمَدُ  
الْمَرْتَضِيِّ الرَّزِيدِيُّ، ج٥، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، ص٢٦٧.

(٤) بِرهَانِ الدِّينِ عَلَيْهِ الْمَرْغِيَانِيِّ الْحَنْفِيِّ، ج٤، الْمَرْجَعُ نَفْسَهُ، ص١١٢ و١١١؛ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ  
بْنُ إِدْرِيسِ الْقَرَافِيِّ، الْذَّخِيرَةُ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ حَجِّيٍّ، ج٨، دَارُ الْعَرَبِ، بَيْرُوتُ، مـ ١٩٩٤،

المغصوب منه، أما القضاء بالقيمة ففيه مراعاة المالية من دون النوع، وذلك مثل قاصر، والأول مثل كامل، والكامل أتمُ، وأن المثل معلوم، والقيمة مظنونة، والمعلوم أولى من المظنون، وأن حق المغصوب منه في عين ماله لا في غيره، فان تعذر فُيقضى له بالمثل، ويكون هو الواجب على الغاصب، إذن القاعدة أن المغصوب المثلي يضمن بمثله "لأن مطابقة المثلي لمثله أقوى من مطابقة القيمة للشيء، فالقيمة تقدير وتخمين، والمماثلة مماثلة.

**الاتجاه الثاني:** ذهب جانب من فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup> والظاهريه<sup>(٢)</sup> إلى أنه إذا غصب الغاصب مكياً أو موزوناً أو عديداً متقارباً فهلك أو تلف بأي سببٍ من الأسباب فعليه ضمان قيمته . وقد استدلوا بما يأتي:

١. السنة النبوية: إذ جاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهم) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شَرُكَاً لَهُ فِي عَبْرٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُومٌ الْعَبْدُ قِيمَةُ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ عَتَقٌ"<sup>(٣)</sup>، وفي رواية أخرى عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "مَنْ

=ص ٢٨٨؛ عبد الرحمن المعروف بالشيخ زاده، ج ٤، المرجع السابق، ص ٧٩؛ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج ٧، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ص ١٣٦؛ عبد الله بن قدامة الحنفي، المغني، ج ٥، المرجع نفسه، ص ١٣٩؛ منصور البهوي الحنفي، كشاف القناع، ج ٤، المرجع السابق، ص ١٠٦؛ أحمد المرتضى الزيدى، ج ٥، المرجع نفسه، ص ٢٦٧.

(١) شمس الدين السرخسي، ج ١١، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٢) علي بن حزم الظاهري، ج ٨، المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٣) أخرجه محمد البخاري، ج ٢، كتاب العتق، باب إذا أعتق عدآ بين اثنين أو أمةً بين الشركاء، حديث رقم (٢٣٨٦)، المرجع السابق، ص ٨٩٢؛ أخرجه مسلم بن الحاج النيسابوري، ج ٢، كتاب العتق، باب نكير سعيلا الجعد، حديث رقم (١٥٠١)، المرجع السابق، ص ١١٣٩.

أَعْتَقَ شَقِيقًا<sup>(١)</sup> مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصَةُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوْمَ الْمَمْلُوكُ  
قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ اسْتَسْعَى<sup>(٢)</sup> غَيْرَ مَشْفُوقٍ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

يستدل من الأحاديث الشريفة على أن رسول الله ﷺ قضى على من أعتق نصيبه في عبر مشترٍ، وبين آخر بتقويم باقيه عليه، ويدفعه لصاحبه ولم يأمره بالمثل، وهذا إنْ كان العبد موسراً بقيمة عدلٍ سواء أكان العبد مسلماً أم كافراً، وسواء أكان الشريك مسلماً أم كافراً، والاختيار للشريك في هذا ولا للعبد ، ولا للمعتق بل ينفذ الحكم، وان كرهه كلهم مراعاةً لحق الله (سبحانه وتعالى) في الحرية. وإن كان العبد موسراً فعليه العمل والاكتساب حتى يدفع نصيب الشريك الآخر خلاصاً له من العتق<sup>(٥)</sup>. ويرى أحد فقهاء الظاهرية<sup>(٦)</sup> أن الاستدلال المذكور محل نظر " لأن المعتق لم يستهلك حصة شريكه ولم يغصبها ولم يتعدى عليها أصلاً

(١) الشخص بكسر الشين النصيبي سواء أكان قليلاً أم كثيراً ويقال له: الشقيق أيضاً . يحيى بن شرف بن مري النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ص ١٣٧؛ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج ٧، ط ١، دار صادر، بيروت، من دون سنة نشر، ص ٤٨.

(٢) ومعنى الاستساعء في هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق. يحيى بن شرف بن مري النووي، ج ١٠، المرجع نفسه، ص ١٣٦.

(٣) غير مشفوقٍ أى لا يكلف ما يشق عليه. يحيى بن شرف النووي، ج ١٠، المرجع نفسه، ص ١٣٧.

(٤) أخرجه محمد البخاري، ج ٢، كتاب الشروكة، باب تقييم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدلٍ، حديث رقم (٢٣٦٠)، المرجع السابق، ص ٨٨٢؛ أخرجه مسلم بن الحاج النيسابوري، ج ٢، كتاب العتق، باب نكير سعيه العجب، حديث رقم (١٥٠٣)، المرجع السابق، ص ١١٣٩.

(٥) علاء الدين الكاساني الحنفي، ج ٧، المرجع السابق، ص ١٥١؛ يحيى بن شرف النووي، ج ١٠، المرجع السابق، ص ١٣٩-١٣٥؛ عبدالله بن قدامة الحنبلـي، المغني، ج ٥، المرجع السابق، ص ١٤١؛ أحمد المرتضى الزيدـي، ج ٥، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

(٦) علي بن حزم الظاهري، ج ٨، المرجع نفسه، ص ١٤٠.

بل أعتقد حصته التي أباح الله (سبحانه وتعالى) له عتقها، وفعل خيراً، وهذا بخلاف ما نحن فيه وهو الغصب فيكون تعدياً غير مشروع على حق الغير.

٢. المعقول: فقد قال بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> بأن حق المغصوب منه يتعلق بالعين المغصوبة والمالية، وقد تذرع إيصال العين المغصوبة اليه، فيجب إيصال المالية اليه، وتعبر مالية الشيء عن قيمته وأن القضاء بالقيمة فيه معنى المماثلة، وهي أقرب من المثل صورةً ومعنى، لأنها المثل الممكن.

نعتقد أن رأي جمهور الفقه الإسلامي أصحاب الاتجاه الأول الذين يرون بأن القضاء بالمثل في حالة هلاك الأشياء المثلية أو تلفها عند الغاصب هو الراجح وذلك لقوة أدلةهم التي استندوا إليها، فضلاً عن ذلك فإن القضاء بالمثل يكون في موضع الغصب، لحماية المغصوب منه من مصاريف نقل المغصوب إليه وتحمل مؤنته، فهذه اعباء يتحملها الغاصب جزءاً لفعله ورداً على اعتدائه، أما القضاء بالقيمة فليس فيه تحويل الغاصب هذه التكاليف، والمغصوب منه يرغب بعين المغصوب لا في قيمته. إلا إذا اصطلحوا واتفقا على أمرٍ جائزٍ فيعمل به كأن يتحمل الغاصب قيمة المغصوب وأجرة الذهاب إلى الأسواق ومشقة الشراء فيعمل به، لما جاء في الحديث الشريف عن ابن عمرٍ بن عوفٍ المُرْنَزِي عن أبيه عن جده أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الصُّلُحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلُحًا حَرَمٌ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمٌ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا"<sup>(٢)</sup>.

(١) شمس الدين السرخسي الحنفي، ج ١، المرجع السابق، ص ٥٠ وما بعدها؛ عبد الله بن قدامة الحنفي، المغني، ج ٥، المرجع السابق، ص ١٣٩ و ١٤٠.

(٢) أخرجه محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى، الجامع الصحيح سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ج ٣، كتاب الأحكام، باب ما نُكِرَ عن رسول الله ﷺ في الصُّلُح بين الناس، حديث رقم (١٣٥٢)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، من دون سنة نشر، ص ٦٣٤. جاء في تكملة الحديث قال الإمام الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح".

## الفرع الثاني

### موقف القوانين المدنية

اختلفت القوانين المدنية حول ضمان تقدير المغصوب المثلثي، فالشرع العراقي قد أورد لفظ الضمان بصورة عامة في النصوص التي نظمت أحكام الغصب ولم يتبيّن كيفية ضمان المغصوب في حالة هلاكه أو إتلافه اكتفاءً بالقواعد العامة.

وعلى خلاف المشرع العراقي نظم المشرع الأردني مسألة كيفية تقدير الضمان المغصوب المثلثي بقوله: في المادة (٢٧٥) من القانون المدني الأردني على أنه: "من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثلياً وقيمتها إن كان قيمياً وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين".

وقرر المشرع اليمني فيما يتعلق بضمان الأموال المغصوبة أنه على الغاصب في تلف المثلثي مثله فإن تعذر فقيمتها بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الطلب، إذ نصت المادة (١١٤٣) من القانون المدني اليمني على أنه: "يلزم الغاصب في تلف المثلثي مثله أن وجد وان تعذر فقيمتها بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الطلب". وفي حالة انخفاض قيمة المثلثي وقت المادّة (١١٤٣) من القانون المدني اليمني، على القاضي في حالة انخفاض قيمة المثلثي وقت رده عن قيمته وقت غصبه أن يحكم على الغاصب بفارق السعر لأن الغاصب قد تسبّب بغضبه للمغصوب وتلفه في ضياع مكسب محقق على المغصوب منه، إذ كان بمقدور هذا حال ارتفاع السعر أن يبيع مغصوبه بالسعر المرتفع لو لم يحدث الغصب<sup>(١)</sup>، وهذا يجد سنته في القاعدة العامة<sup>(٢)</sup>.

وب شأن موقف القضاء قضت محكمة تمييز العراق على أن الزرع لمن زرع وإن كان غاصباً وعلى الأخير أن يعوض صاحب الزرع عن قيمته إن كان غاصباً للأرض<sup>(٣)</sup>. وقضت أنه

(١) يحيى الحرافي، المرجع السابق، ص ٣٠١ .

(٢) المادة (٣٥١) من القانون المدني اليمني.

(٣) قرار رقم (٤١٣) // مدنية رابعة/ ١٩٧٣/٥/٥ تاريخه "النشرة القضائية" يصدرها المكتب الفني في محكمة تمييز العراق سابقاً، بغداد، ع ٤، س ١٩٧٣، ص ١٣٠ =

إذا ثبت وقوع اغتصاب التمر الزهدي كان باستطاعة المحكمة تقدير مقدار الثمرة المغصوبة بوساطة الخبراء<sup>(١)</sup>.

واستناداً الى ما تقدم فان الغاصب يلتزم بسبب عمله غير المشروع برد المغصوب إذا كان باقياً وفي حالة تعذر ذلك كأن تلف المغصوب أو أتلف عند الغاصب فانه يصار الى البدل من مثل المغصوب التالف إذا كان مثلياً. وينقسم المثلي الى قسمين مثلي كامل ومثلي قاصر، فالكامل هو المثل صورةً ومعنى، والأصل في ضمان الغصب هو هذا النوع، والقاصر هو المثلي معنى، أي في صفتة المالية، فيكون الواجب عليه هو المثل التام الا إذا عجز عن ذلك، فحينئذ يكون المثلي القاصر خلفاً عن المثل التام في كونه واجباً على الغاصب. ولأن القصد من الضمان هو الجبران ويتحقق ذلك في المثل التام لأن فيه مراعاةً لنوع والمالية وفي القيمة مراعاةً للمالية فقط، فكان ايجاد المثل الكامل أعدل الا إذا تعذر ذلك بالانقطاع من أيدي الناس والأسواق فحينئذ يصار الى المثل القاصر وهو القيمة للضرورة<sup>(٢)</sup>.

والأشياء المثلية على أربعة أنواع أساسية<sup>(٣)</sup> هي: المكيلات. هي التي تباع بالكيل، والوزنونات. هي التي تباع بالوزن، والذرعيات. هي التي لا تتفاوت بالذراع أو المتر ونحوه، والعديدات المتقاربة. هي التي لا تتفاوت أحادها الا تفاوتاً بسيطاً كالصناعات المتماثلة من صنع المعامل كالكؤوس وصحون الخزف والبلور ونحوها من الدفاتر والأقلام والمطبوعات.

=ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم المدني، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٨، ص ٥١٩.

(١) قرار رقم (١٤١٠)/ص/١٩٥٦/٩/١٨ تاريخه ١٩٥٦/٩/١٨ مجلة القضاة تصدرها نقابة المحامين في العراق، مطبعة العاني، بغداد، ع ٥، س ١٤، ١٩٥٦، ص ٧٢١.

(٢) د. محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، ١٤١٠، هـ ١٩٩٠م، ص ٥٢٧؛ علي حيدر، ج ٢، المرجع السابق، ٤٦٤.

(٣) د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، ج ١، المرجع السابق، ص ٢١؛ د. وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١، المرجع السابق، ص ٤٨٠٢؛ د. عبد العزيز عمر الخطيب، القيم المالية بين التعبد والتعويض في الشريعة الإسلامية، ط ١، دار عمار، عمان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ص ٣١٣ و ٣١٤.

والمعيار في المثليات هو ما يوجد له مثل في أيدي الناس والأسواق بلا تفاوت يُعتد به، أو هو ما تماثلت أجزاؤه وتقارب صفاته إذ يمكن أن يقوم بعضها مكان البعض عند الوفاء. وقد بينت مجلة الأحكام العدلية أنواع المثليات إذ نصت المادة (١١٩) منها على أن: "المكيلات والموزونات والعدديات المترابطة كالجوز والبپض كلها مثليات أما الأولى المصنوعة باليد والموزونات المترابطة فهي قيمية. وكذلك كل جنس مثلي خلط بخلاف جنسه في صورة لا تقبل التمييز والتفريق كالحشطة المخلوطة بالشعر هو قيمي. وكذلك الدرعيات قيمية. أما الدرعيات كالجروح من جنس واحد والقماش من مصنوعات المعامل التي لا يوجد تفاوت بين أفرادها ويُباع كل ذراع منها بكل درهماً فهي مثليه والعدديات المترابطة التي يوجد بين أفرادها تفاوت في القيمة كالحيوانات... هي قيمية وكتب الخط قيمية وكتب الطبع مثليه".

لذا ينظر إلى المغصوب المختلف أو المستهلك هل هو من ذوات الامثال، أم من ذوات القيمة، فإذا كان من ذوات الامثال، وجب ضمان مثله، لأن حق المغصوب منه ثابت في الصورة والمعنى وقد أمكن عدهما بإيجاب المثل، ولاريب أن مثل الشيء أقرب إليه من غيره. وإذا تعذر المغصوب يُصار إلى الأقرب، لأنه أتم وأقرب إلى رد المغصوب الذي هو الأصل من حيث القيمة، ثم إن المثلي يُعرف بالمشاهدة الصورة والمعنى، والقيمة تُعرف بالظن والاجتهاد، وما يعلم يُقدم على ما يُجتهد فيه، ولا يجوز الرجوع إلى القياس مع وجود النص، ولأن إيجاب المثل عند وجوده أعدل وأتم، وأثر في الضمان، وهو أدفع للضرر، وجبر الفائت من ناحية الصورة والمعنى، فكان كذلك أولى من إيجاب القيمة عند امكانه، لأن الضمان بها معنوي فقط<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف بين الفقهاء<sup>(٢)</sup> في ضمان المغصوب المثلي بمثله هذا إذا لم يكن في صناعة، أما إذ كان مما يُصنع كحلي الذهب والفضة، فإنه يضمن قيمته، لأن الصناعة تؤثر في قيمته وهي

(١) ناصر جميل محمد الشمائلة، كسب ملكية المضمونات بالضمان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٧هـ ١٤١٧م، ص ٦٥ و ٦٦.

(٢) د. حسن علي ذنون، المبسوط، الخطأ، ج ٢، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٢٧٨ د. حامد الفقي، المرجع السابق، ص ١٤٩؛ د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، المرجع =

تختلف باختلاف الاماكن، فالقيمة فيه أضيّط، فيشبّه بغير المكيل والوزن والمذروع والعديّيات المتقاربة. ويُشترط لرد المثل وبراءة ذمة الغاصب به توافر الشروط الآتية<sup>(١)</sup>:

الشرط الأول: أن يكون المغصوب من المثليات. أي أن يكون من المكيلات والوزنات والمذروعات والعديّيات المتقاربة التي لا تتفاوت بين أفرادها، والتساوي قدراً ومعنى.

الشرط الثاني: أن يستمر المغصوب على صفتة المثلية، فان تغيرت صفات المغصوب المثلية لم تعد من المثليات. كما لو استخدمت السيارة التي كانت غير مستعملة مدةً من الزمن حتى تغيرت صفاتها النمطية لم تعد من المثليات.

الشرط الثالث: أن يتذرّع رد عين المغصوب الى المغصوب منه لسببٍ من الأسباب التي تمنع ذلك. كأن يتلف أو يهلك المغصوب عند الغاصب.

الشرط الرابع: عدم انقطاع مثل المغصوب وتوافره في أيدي الناس والأسوق بأثمانه المألوفة. فإذا لم تتحقق هذه الشروط مجتمعةً فان ضمان المغصوب يتحول من المثلي الى القيمي” وذلك لصيورة المغصوب المثلي قيمياً.

وإذا كانت القاعدة أن المغصوب يضمن بمثله ان كان مثلياً الا أنه يستثنى من ذلك بعض الحالات إذ يكون الضمان فيها بالقيمة على الرغم من كون المغصوب مثلياً وبعبارة أخرى قد يكون المغصوب مثلياً من حيث الأصل، فيطرأ عليه ما يخرجه الى القيمي، فيكون الضمان، حينئذ بالقيمة لا بالمثل وأهم هذه الحالات<sup>(٢)</sup> هي:

=السابق، ص ٩٤؛ د. علي محبي الدين القره داغي، قاعدة المثل والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات، ط١، در الاعتصام، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٨٠ و ٧٤.

(١) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، نظرية الالتزام برد غير المستحق (دراسة مقارنة)، ط٢، من دون دار ومكان وتاريخ نشر ، ص ٣١٠ و ٣١١؛ د. محمد أحمد سراج، المرجع السابق، ص ٥٢٧ و ٥٢٨.

(٢) د. علي محبي الدين القره داغي، قاعدة المثل والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات، المرجع السابق، ص ٨٠؛ ناصر جميل الشمائلة، المرجع السابق، ص ٦٨ و ٦٧.

١. إذا كان للمغصوب المثلثي قيمةٌ في محل المطالبة فقد قيمته فيه. لأن أتلف الغاصب ماءً في مكان قيمته كبيرة كالصحراء<sup>(١)</sup> ثم طالبه المغصوب منه في مكان لا قيمة للماء لكثرته، فلزمه قيمته في محل الاتلاف، لئلا يضيع على المغصوب منه قيمته يوم فقده، بخلاف ما لو بقيت له قيمةٌ لأن الأصل هو المثل فلا يعدل عنه إلا إذا زالت ماليته من أصلها.
٢. إذا كان نقل المغصوب من محل المطالبة إلى محل الغصب يتطلب مؤونة وأتلفه الغاصب، ثم يظفر المغصوب منه بالغاصب في غير البلد الذي تلف فيه وجب عليه قيمته كما في بلد التلف.
٣. إذا غصب أحد مغصوباً مثلياً وغير فيه بحيث أصبح شيئاً آخر متقوماً أو مثلياً آخر. فإن كان الذي صار اليه المثلثي أكثر قيمةً فيضمن بقيمتها في الحالة الأولى ويختير المغصوب منه بمطالبته بأي من المثلتين في الحالة الثانية، وإن لم يكن كذلك ضمن المثل فيما مطلقاً سواء أتساوت قيمته بالآخر أم زادت عليه.
٤. إذا أتلف الغاصب مغصوباً مثلياً وتراضى هو والمغصوب منه علىأخذ القيمة مع وجود المثل جاز له ذلك<sup>٢</sup> إذ تجب القيمة في هذه الحال بالاتفاق.
٥. إذا انعدم مثل المغصوب في أيدي الناس أو الأسواق. ويأخذ المثلثي كذلك حكم القيمي إذا ندر وجوده وأرتفع ثمنه ارتفاعاً فاحشاً. وإذا وجد في الأسواق البعيدة التي لا يذهب إليها أهل المحللة التي حصل فيها تلف المغصوب أو هلاكه.
٦. إذا تعذر الحصول على مثل المغصوب بأن لم يوجد بمحل التلف، ولا حوله من دون مسافة القصر<sup>(٢)</sup>، أو وجد لكن منع الغاصب من الوصول إليه مانعٌ تلزمته القيمة، لأنه لما تعذر الحصول عليهأشبه بما لا مثل له، وللمغصوب منه أن يصبر حتى يوجد المثل، ولا يكلف بأخذ القيمة لأنه لم تتعين. ولكن لو أخذ القيمة لعدم وجود المثل، ثم وجد المثل فليس لأحدهما طلب الرد لتمام الحكم بالبدل الحقيقي.

(١) يسمى هذا المكان في الفقه الإسلامي بمفارة أي في مكان مهلكة. محمد بن العثيمين الحنبلي، المرجع السابق، ص ١٧٩.

(٢) مسافة القصر هي اثنا عشر ميلاً د. حامد الفقي، المرجع السابق، ص ١٤٢.

٧. إذا أتلف مسلم لذمي خمراً، فعند وجوب الضمان، يضمن هنا قيمة الخمر، وان كانت من ذوات الأمثال، لأن المسلم ممنوع من تملكها وتملיקها بخلاف ما إذا أتلفها ذمي لذمي آخر، فإنه يجب عليه مثلها، لأن الذمي غير ممنوع من تملكها وتملיקها.

٨. كل مالٍ مغصوبٌ مثليٌ، أحاط به خطرٌ، وأشرف على التلف أو الهلاك، يصبح في أثناء خطره قيمياً، كالأموال التي أحاط بها الحريق، أو المشحونة في سفينة أشرف على الغرق. لأن هذه الأموال لم تبق مماثلة لأمثالها السليمة من الأخطار... بل أصبحت لها قيمة خاصة، يؤخذ فيها خطورة حالتها بنظر الاعتبار، أي بما يتاسب مع درجة الأمل بنجاحها. وبعبارة أخرى قد يتذرع ايجاد ما يماثل المغصوب المثلي في حالة الخطر المحدق به خوفاً من ضياع معالمه وحقيقة.

٩. كل مغصوبٌ مثليٌ تعيب أو استعمل، فأصبح بحالهٍ تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيب أو الاستعمال يصير قيمياً. فتكون الكتب المطبوعة مثليّة قبل استعمالها، فإذا استعملت أصبحت قيمية، وكذلك لو أتلف الغاصب سيارة مستعملة يكون الواجب القيمة.

### **المطلب الثالث**

#### **وقت تقدير قيمة المغصوب المثلي ومكانه**

يقع على الغاصب التزام أساس وهو رد المغصوب المثلي ان كان من الأشياء المثلية وما زال قائماً لأن المغصوب منه أحق بماله من الغاصب. لكن إذا تعذر على الاخير رد المغصوب المثلي لتلفه أو هلاكه... فعليه ضمانه، والسؤال الذي يطرحه نفسه ما هو الوقت والمكان المناسبين لتقدير قيمة المغصوب المثلي؟ وللإجابة على التساؤل المذكور يجب عرض موقف الفقه الإسلامي والقوانين المدنية، على وفق الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي.**

**الفرع الثاني: موقف القوانين المدنية.**

## الفرع الأول

### موقف الفقه الإسلامي

إذا كان المغصوب من الأشياء المثلية وتلف عند الغاصب فعليه رد مثله، لكن قد يحدث أن ينقطع المثل بأن لا يوجد مثل المغصوب في أيدي الناس والأسواق، فقد اختلف آراء الفقهاء المسلمين حول تعريف انقطاع المثل. إذ يعرفه بعض فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup> بأن لا يوجد المغصوب في أيدي الناس والسوق الذي يباع فيه، وإن كان يوجد في البيوت. وعرفه بعض فقهاء الشافعية<sup>(٢)</sup> بأن لا يوجد المغصوب في بلد الغصب ولا في احئائه مسافة القصر<sup>(٣)</sup>. ويقول أحد فقهاء الحنابلة<sup>(٤)</sup>: إن أعز المثل في البلد أو في نواحيه لعدم وجوده أو بعده أو غلائه.

يتضح مما تقدم أن معنى انقطاع المثل، هو أن لا يوجد المغصوب في أيدي الناس ولا في السوق الذي يباع فيه ولا يكون بعيداً عن البلد مسافة أثنتين عشر ميلاً، أو لم يزد ثمنه زيادة فاحشة عن المأولف.

وقد أختلف الفقهاء المسلمين في الأثر المترتب على انقطاع المغصوب المثلية فهل تجب قيمته على الفور أم على المغصوب منه الانتظار؟ لقد ذهب جمهور الفقهاء المسلمين<sup>(٥)</sup> إلى أنه

(١) علاء الدين الكاساني، ج ٧، المرجع السابق، ص ١٥١؛ شمس الدين السرخسي، ج ١١، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٢) محبي الدين النووي، ج ٥، المرجع السابق، ص ٢٠؛ شهاب الدين القليبي، ج ٣، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٣) مسافة القصر عند فقهاء الشافعية: أربعة برد والبرد اثنا عشر ميلاً. محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على الفاظ فتح المعين لشرح فرة العين بمهمات الدين، ج ٢، دار الفكر، بيروت، من دون تاريخ نشر، ص ٣٢؛ إبراهيم الشيرازي، ج ١، المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٤) منصور البهوي الحنفي، كشاف القناع، ج ٤، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٥) محمد بن محمد البارقي الحنفي، العناية شرح الهدایة، ج ١٣، من دون دار ومكان وسنة نشر، ص ٣٤٠؛ محبي الدين النووي الشافعى، ج ٥، المرجع السابق، ص ٢٢؛ منصور البهوي؛ كشاف القناع، ج ٤، المرجع السابق، ص ١٠٧؛ أحمد المرتضى الزيدى، ج ٥، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

على الغاصب أن يدفع قيمة مثل المغصوب على الفور. في حين ذهب بعض فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup> والظاهريّة<sup>(٢)</sup> إلى أن المغصوب منه مخير بين أن يمهل الغاصب حتى يوجد المثل وبين أن يأخذ قيمة المغصوب. في حين ذهب بعض فقهاء المالكية<sup>(٣)</sup> إلى أنه على المغصوب منه الصبر وجوباً حتى يوجد مثل المغصوب، وأجازوا للمغصوب منه أن يأخذ ثمن المثل من الغاصب إذا وجده في غير بلد الغاصب، ويجب التعجيل لئلا يكون فسخ دين في دين.

يسدل ما تقدم على أن رأي جمهور الفقهاء المسلمين القائلين: بوجوبأخذ قيمة المثل عند انقطاعه من الجدير الأخذ به” رفعاً للضرر الواقع على المغصوب منه، ولأنها أحد البذلين فالقيمة مثليّ من حيث المعنى، وهي تجب بالاتفاق إذا تعذر رد مثل الأصل. أما رأي فقهاء المالكية فلا شك أن فيه اصراراً بالمغصوب منه و يجب ازالته ولا يؤخذ به الا إذا أتفق الأخير مع الغاصب على الانتظار فله ذلك.

ويحصل أحياناً أن ينقطع مثل المغصوب، فيحكم بالقيمة، ثم يوجد المثل بعد ذلك، فان وجد قبل اداء القيمة لزم الغاصب المثل لأنّه الأصل، وكذلك إذا وجد بعد الحكم عليه بأداء القيمة قياساً على المأمور بالتيم عن ضيق الوقت وفقد الماء، إذا قدر عليه قبل انتصار الصلاة. أما ان وجد المثل بعد اداء القيمة لم يردها ليأخذ المثل، لأنّه أستقر البطل قياساً على وجود الماء بعد الصلاة فلا يعيدها لأن ذمته برئت بالأداء<sup>(٤)</sup>.

وقد أختلف الفقه الإسلامي حول وقت تقدير قيمة المغصوب المثلي عند انقطاع المثل على وفق الاتجاهات الآتية:

(١) عبد الرحمنالمعروف بالشيخ زاده، ج٤، المرجع السابق، ص٧٩؛ محمد البابرتى، ج١٣، المرجع نفسه، ص٣٣٦.

(٢) علي بن حزم الظاهري، ج٨، المرجع السابق، ص١٤٠.

(٣) أحمد الدردير، الشرح الكبير، تحقيق محمد عز الدين عليش، ج٣، دار الفكر، بيروت، من دون تاريخ نشر ، ص٤٤٥؛ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، ج٣، دار الفكر، بيروت، من دون تاريخ نشر ، ص٤٤٥.

(٤) منصور البهوتى الحنبلي، كشاف النقائع، ج٤، المرجع السابق، ص١٠٧؛ أحمد المرتضى الزيدى، ج٥، المرجع السابق، ص٢٦٧.

**الاتجاه الأول:** ذهب بعض فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup> ورأي عند الشافعية<sup>(٢)</sup> والزيدية<sup>(٣)</sup> إلى أنه تكون العبرة بتقدير قيمة المثل بيوم الخصومة والمطالبة. على أساس أن الواجب على الغاصب هو أن يرد المغضوب، وعند تعذره يضمن المثل، والمثل نوعان: كامل. وهو المثل صورةً ومعنى، فصار أصلًا في ضمان العدوان، وقاصر. وهو المثل معنى، وهو القيمة، وضمان القاصر لا يكون مشروعًا مع احتمال الأصل لكونه خلفاً عنه، ولا ينقطع الاحتمال بالانقطاع ولكن بالخصوصة والقضاء، فتعد قيمته يوم الخصومة والقضاء.

**الاتجاه الثاني:** ذهب بعض فقهاء الحنفية<sup>(٤)</sup> المالكية<sup>(٥)</sup> والإمامية<sup>(٦)</sup> إلى أن العبرة بتقدير قيمة المثل عند انقطاعه بيوم الغصب. على أساس أن الحكم بالضمان يعد من وقت وجود سببه، والسبب هو الغصب فتعد القيمة يومه، حتى لا يتغير بتغير السعر على مستوى الارتفاع والانخفاض.

(١) عبد الرحمن المعروف بالشيخ زاده، ج٤، المرجع السابق، ص٧٩؛ محمد البابري، ج١٣، المرجع السابق، ص٣٣٦؛ برهان الدين علي المرغاني، ج٤، المرجع السابق، ص١٢.

(٢) محبي الدين النووي، ج٥، المرجع السابق، ص٢٠ و٢١.

(٣) أحمد المرتضى، ج٥، المرجع السابق، ص٢٦٧.

(٤) علاء الدين الكاساني، ج٧، المرجع السابق، ص١٥١؛ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ص٢٢٣.

(٥) أحمد الدردير، ج٣، المرجع السابق، ص٤٤٥؛ أحمد بن جزي الغرناطي، ج١، المرجع السابق، ص٢١٧.

(٦) نجم الدين بن الحسن المحقق الحلبي، المرجع السابق، ص٢٥٦.

الاتجاه الثالث: نهب بعض فقهاء الحنفية<sup>(١)</sup> ورأي عند الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أن العبرة بتقدير قيمة المثل عند تعذره يوم الانقطاع. على أساس أن الواجب على الغاصب هو المثل، ويصير إلى القيمة عند تعذر المثل، والتتعذر حصل بسبب الانقطاع، فتعد قيمته يوم الانقطاع، كما لو أستهلكه في ذلك الوقت. ويقول أحد فقهاء الحنابلة<sup>(٤)</sup>: "إن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل فاعتبرت القيمة حينئذ كتلف المتفوّم".

ونرى أنه يلزم الغاصب في تلف المثل مثله أن وجد وفي مكان الغصب فإن تعذر قيمته بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الحكم" لأن الأصل في ضمان المثل هو المثل نفسه إن وجد، فان تعذر يصار إلى القيمة، وإن وقت الغصب هو السبب الموجب لاستحقاق المغصوب منه الضمان على الغاصب، لأنه لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة، والقيمة تعتد بكثرة الرغبات وقلتها، وفي المدعوم هذا متضرر أو متضرر أي لم يكن موجوداً في أيدي الناس والسوق فهو متضرر، وإن كان موجوداً في البيوت فهو متضرر، ويوم الانقطاع لا ضبط له، فضلاً عن إن القضاء هو الذي يقضى بایصال الحقوق إلى أصحابها، وأخيراً فهذا الرأي يراعي حالة تغير أسعار النقد في البلد من وقت الغصب إلى وقت النطق بالحكم.

## الفرع الثاني

### موقف القوانين المدنية

اختللت القوانين المدنية حول تعذر ضمان المغصوب المثل ووقت تقدير قيمته. فالبعض منها كالقانون المدني العراقي والقانون المدني الأردني لم ينظمما مسألة تعذر الحصول على مثل المغصوب. في حين قرر المشرع اليمني أنه على الغاصب في تلف المغصوب

(١) برهان الدين علي المرغاني، ج٤، المرجع السابق، ص١٢؛ عبد الرحمن المعروف بالشيخ زاده، ج٤، المرجع السابق، ص٧٩.

(٢) محبي الدين التوسي، ج٥، المرجع السابق، ص٢٠ و٢١.

(٣) منصور البهوي، كشاف القناع، ج٤، المرجع السابق، ص١٠٧؛ عبد الله بن قدامة، المغني، ج٥، المرجع السابق، ص١٦٢؛ محمد بن العثيمين، م١٠، المرجع السابق، ص١٨٠.

(٤) عبد الله بن قدامة ، المغني، ج٥، المرجع نفسه، ص١٦٢.

المثلي مثله فان تعذر فقيمتها بأوفر القيم من وقت الغصب الى وقت الطلب، إذ نصت المادة (١١٤٣) من القانون المدني اليمني على أنه: "يلزم الغاصب في تلف المثلي مثله أن وجد وان تعذر فقيمتها بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الطلب"<sup>(١)</sup>.

وفي الوقت نفسه اختلف الفقه القانوني حول وقت تقدير قيمة المغصوب ومكانه ان كان مثلياً. إذ يرى جانب من الفقه<sup>(٢)</sup> أن الغاصب يضمن المثل ان كان المغصوب مثلياً فان انقطع المثل التزم باداء قيمة المغصوب يوم الغصب. فالاصل في ضمان المغصوب ان يحكم به المثل ان كان من المثليات لأن الواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الامكان تعويضاً للضرر. ولكن إذا تعذر وجود المثل ينتقل الى القيمة للضرورة، وعملاً بالقاعدة التي تنص على أنه: "إذا بطل الأصل يصار الى البديل"<sup>(٣)</sup>. والتعذر اما حقيقي حسي كانقطاع وجود المثل في السوق بعد البحث عنه، وان وجد في البيوت، أو حكمي كأن لم يوجد الا بأكثر من ثمن المثل، أو شرعي بالنسبة للغاصب الضامن كالخمر بالنسبة للمسلم يجب عليه للذمي ضمان القيمة، وان كانت الخمر من المثليات، لأنه يحرم عليه تملكها بالشراء، كما هو معروف<sup>(٤)</sup>.

في حين يرى بعض الفقهاء<sup>(٥)</sup> أن العبرة بقيمة المغصوب المثلي المنقطع هو يوم الغصب لأن الحكم يبني على أصل السبب وحده أي أن الضمان لم يجب الا بغضبه، وقبل

(١) يبدو أن المشرع اليمني يقصد بوقت الطلب: هو وقت الطلب المقترن بالتسليم "الوفاء" أما إذا تأخر الوفاء فالعبرة بيوم التسليم لأن المثلية إذا تعذر وجوده يكون شأنه عندئذ القيمي، وقد عرفنا في المادة (١٤٤) من القانون المدني اليمني أن القيمي يجب فيه أوفر القيم من وقت الغصب الى وقت الوفاء. وقد كان يُحسن بالمشروع اليمني أن يوحد المصطلحات القانونية تحاشياً من اللبس.

(٢) فريد فتيان، مصادر الالتزام شرح مقارن على النصوص، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص ٢٤٦.

(٣) المادة (٥٣) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، المرجع السابق، ص ٩٣.

(٥) د. حامد الفقي، المرجع السابق، ص ١٤٧؛ د. طارق بن محمد بن عبدالله الخويطر، المال المأخذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام، ج ٢، ط ٢، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص ٨٣١.

ذلك لم يكن مطالباً بشيءٍ“ لذا فينظر الى وقته ليضمن قيمته“ ولأنه لم يبق شيءٍ من نوعه في يوم الخصومة، والقيمة تعتد بكثره الرغبات وقلتها، وفي المعهود هذا متذرٌ أو متعرٌ أي ان لم يكن موجوداً في أيدي الناس والسوق فهو متذرٌ، وان كان موجوداً في البيوت فهو متعرٌ، ويوم الانقطاع لا ضبط له.

واخيراً هناك من<sup>(١)</sup> يرى أن الغاصب ملزم بضمان قيمة المثلثي إذا انقطع في أيدي الناس والأسواق بيوم الانقطاع“ لأن المثل مadam موجوداً فعلى الغاصب رده، وإذا انقطع فحينئذ يكون المصير إلى القيمة وقت الانقطاع هو الوقت الذي شغلت به ذمة الغاصب، فلزم الضمان بقيمة المغصوب يوم الانقطاع. في حين هناك من<sup>(٢)</sup> يرى أنه يجب الأخذ بنظر الاعتبار تغير أسعار النقد عند تعذر المثل فالمعتبر أقصى القيمة من وقت الغصب إلى وقت تعذر المثل“ لأن هذين الوقتين هما سبب وجوب الضمان على الغاصب. وتنتفق مع الرأي القائل<sup>(٣)</sup>: بأن العبرة بالنسبة لمقدار تضمين الغاصب للمغصوب القيمي عند تغير سعرها أو قيمتها هو الحكم عليه بتعميضاً يساوي القيمة القصوى التي بلغها هذا المغصوب من يوم الغصب إلى حين صدور الحكم النهائي بالضمان فهذا وحده هو الذي يعوض المغصوب منه عن الأضرار التي أصابته نتيجة الغصب.

والأصل في تقدير الضمان أن يحدده القاضي بقدر الضرر وقت وقوعه، لأن الغصب هو الذي أنشأ الحق في الضمان. ومع ذلك، قد يتغير الضرر من حيث جسامته في المدة التي تمتد بين حدوثه وبين النطق بالحكم بالضمان عنه، فهنا يجب الاعتداد بتغير قيمة الضرر، وتقدير الضمان بحسب جسامته الضرر يوم الحكم به لا يوم وقوع الفعل الضار. وإذا كان الضرر لم يتغير في حد ذاته. وإنما أصاب التغير سعر النقد الذي يقدر به أو تغيرت أسعار السوق بوجه عام، فالعبرة بسعر النقد أو بسعر السوق يوم النطق بالحكم. غير أن المضرور إذا كان قد

(١) د. سعدى حسين على جبر ، المرجع السابق ، ص ٥٢٢ .

(٢) د. عبد الفتاح مراد، الغصب في القوانين العربية والشريعة الإسلامية، دار ابن خلدون، مصر، من دون سنة نشر، ص ٦٨ .

(٣) د. حسن علي ذنون، المبسوط، الخطأ، ج ٢، المرجع السابق، ص ٢٧٣ .

أصلح الضرر بنفسه ورجع على محدث الضرر بالضمان، حكم له بما دفعه فعلاً لإصلاح الضرر بصرف النظر عن تغير سعر النقد وقت صدور الحكم<sup>(١)</sup>.

أما إذا تعذر على القاضي تقدير الضمان تقديرًا نهائياً وقت الحكم جاز له أن يترك للمغضوب منه الحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير الضمان خلال مدة معقولة، وتكون العبرة في تقدير الضمان النهائي بوقت النطق بالحكم به. وعلى ذلك نصت المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي على أنه: "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد الضمان تحديداً كافياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير". وهذا الأمر كان بالنسبة لاحتفاظ المضرور بهذا الحق، وبالنسبة لتحديد المدة التي يمارس فيها هذا الحق متوك لتقدير القضاة، شأنه شأن تقدير الضمان بعد التثبت عن الضرر المتزايد إلى وقت النطق بالحكم، فليس من حقه المطالبة به إذا نشأ عن تعمده وتقصيه. ولذا نصت المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي على أنه: "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بتعويض إذا كان المتضرر قد أشترك بخطئه في أحداث الضرر أو زاد فيه، أو كان قد سوا مركز المدين". والشطر الأخير من المادة يشير إلى حالات يهمل فيها الدائن المضرور القيام بما ينبغي أجراه من قبل من كان في وضعه لمنع تزايد الضرر أو لمحوه. إذ يجوز للمحكمة عندئذٍ، أن تنقص من مقدار ما يطالب به من ضمان في ضوء سلطتها التقديرية لما يحيط بالقضية المنظورة من ظروف<sup>(٢)</sup>.

أما فيما يتعلق بوقت تقدير قيمة المغضوب المثل في حالة انقطاع المثل. فمن المعروف أنه قد يكون للزمن والمكان كليهما أو لهما معاً أثرٌ واضحٌ في تحديد هذه القيمة وعندئذٍ نتساءل عن القيمة التي يلزم الغاصب بردها هل هي قيمة المغضوب يوم غصبه أم يوم رفع الدعوى أم يوم المطالبة بالرد أم هي قيمتها يوم الانقطاع؟ وإذا كانت قيمة المغضوب في مكان الغصب تختلف عن قيمته في مكان رفع الدعوى ومكان وجود الغاصب فإن هذين

(١) د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، المرجع السابق، ص ١٠١؛ د. عبد المجيد الحكيم وعبد البالقي البكري و محمد طه البشير، مصادر الالتزام، ج ١، المرجع السابق، ص ٢٤٩ و ٢٥٠.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم و عبد البالقي البكري و محمد طه البشير، مصادر الالتزام، ج ١، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

المكانين الآخرين يؤخذ بنظر الاعتبار لتحديد القيمة. إننا لو رجعنا إلى نصوص القانون المدني العراقي الخاصة بأحكام الغصب لما وجدنا أي نص ينظم هذه المسائل مباشرةً. في حين أختار المشرع الأردني احتساب قيمة المغصوب يوم الغصب وفي مكان الغصب فنص في الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٩) من القانون المدني الأردني على أنه إذا: "استهلكه أو أتلفه أو أضاع منه أو تلف بتعديه أو من دون تعديه فعليه مثله أو قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب". في حين جعل المشرع اليمني من حق المغصوب منه إذا تلف أو أتلف المغصوب المثلثي عند تعذر رد مثله أن يطالب الغاصب بقيمتها بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الطلب من دون أن يحدد المكان المناسب لتقدير قيمة المغصوب المثلثي عند تعذر مثله. فنص في المادة (١١٤٣) من القانون المدني اليمني على أنه: "يلزم الغاصب في تلف المثلثي مثله أن وجد وان تعذر فقيمتها بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الطلب".

وهناك من يرى<sup>(١)</sup> أنه إذا أتلف أحد المغصوب الذي هو في يد الغاصب، فإن المغصوب منه يكون مخيّراً أن شاء ضمن الغاصب مثله يوم الغصب إن كان المغصوب من المثلثيات، وللغاصل أن يرجع على المتلف بوصفه مالكاً للمغصوب، وإن شاء ضمن المتلف مثله يوم إتلافه، وفي هذه الصورة لا يرجع المتلف على الغاصب. في حين هناك من يرى<sup>(٢)</sup> خلاف ذلك إذ يقول: بأن الغاصب ملزم بضممان قيمة المغصوب المثلثي إذا انقطع بقيمتها يوم الانقطاع، لأن المثل مادام موجوداً فعلى الغاصب رده، وإذا انقطع فحينئذ يكون المصير إلى القيمة ووقت الانقطاع هو الوقت الذي شغلت به ذمة الغاصب، فلزم الضمان بقيمة المغصوب يوم الانقطاع. وأعتقد أنه يلزم الغاصب في تلف المغصوب المثلثي مثله إن وجد وان تعذر فقيمتها بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت النطق بالحكمرأي جدير بالتأييد لأن تحديد قيمة المغصوب المثلثي عند تعذر رد مثله أمر يقوم به القاضي بالاستعانته بأهل الخبرة وهذا لا يتحقق إلا إذا طلب المغصوب منه من القاضي بقيمة المثل هذا فيما يتعلق بوقت النطق بالحكم أما وقت الغصب فذلك سبب لاستحقاق المغصوب منه الضمان على الغاصب. وبناءً على ما تقدم نقترح

(١) د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، مكتبة دار التقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص ٢٠٥.

(٢) د. سعدي حسين علي جبر، المرجع السابق، ص ٥٢٢.

على المشرع العراقي أن ينظم ضمان تقدير المغصوب المثلي كما فعل المشرع اليمني، وذلك على أساس أن الضمان يُعد الوسيلة الأساسية الذي يملكه المغصوب منه للوصول إلى حقه عندما يستحيل عليه أن يسترد المغصوب من الغاصب. لذا نقترح تعديل المادة (١٩٣) من القانون المدني العراقي التي وردت لفظ الضمان فيها بصورة مطلقة من دون تحديد وذلك بإضافة الفقرة الآتية إليها: "١. على الغاصب أن يضمن في هلاك المغصوب المثلي أو تلفه أو ضياعه مثله إن وجد وفي مكان الغصب، وإن تعذر فقيمتها بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الحكم".

### **المبحث الثالث**

#### **ضمان المغصوب القيمي**

لبيان كيفية ضمان المغصوب القيمي لابد أن نوضح ما هو القيمي؟ وكيف يقدر المغصوب القيمي؟ وأخيراً نحدد وقت تقدير قيمته ومكانه، لذا سيسقى هذا المبحث على المطالب الآتية:

**المطلب الأول: تعريف الأشياء القيمية.**

**المطلب الثاني: ضمان تقدير المغصوب القيمي.**

**المطلب الثالث: وقت تقدير قيمة المغصوب القيمي ومكانه.**

### **المطلب الأول**

#### **تعريف الأشياء القيمية**

قد يكون المغصوب من الأشياء القيمة. فان الغاصب سيضمنه أيضاً إذا تعذر عليه رد المغصوب القيمي ذاته. وقبل ان نتكلم عن كيفية ضمان الأشياء القيمية لابد أن نحدد معناها، في الاصطلاح اللغوي واصطلاح الفقه الإسلامي والاصطلاح القانوني وعلى وفق الفروع الآتية:

**الفرع الأول: تعريف الأشياء القيمية في اصطلاح اللغة العربية.**

**الفرع الثاني: تعريف الأشياء القيمية في اصطلاح الفقه الإسلامي.**

**الفرع الثالث: تعريف الأشياء القيمية في اصطلاح القانوني.**

## الفرع الأول

### **تعريف الأشياء القيمية في اصطلاح اللغة العربية**

تعرف الأشياء القيمية في اللغة العربية على أنها نسبة إلى القيمة، وتعني القيمة: الثمن الذي يُقَوِّمُ به المتراع، أي يقوم مقامه، وجمعه القيم، مثل سدرةٌ وسدرٌ، وقام المتراع بكتاً: أي تعدلت قيمته به<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### **تعريف الأشياء القيمية في اصطلاح الفقه الإسلامي**

لقد بين الفقه الإسلامي حقيقة الأشياء القيمية. إذ جاء في مجمع الانهر للحنفية<sup>(٢)</sup>: "وفي القيمي كالعديي المتفاوت كالثياب والحيوان". وأضاف أحد فقهاء الحنابلة<sup>(٣)</sup>: "إإن كان الموزون مصوغاً مباحاً أي فيه صناعة مباحة كمعمول ذهب وفضة من أساور وخلاليل ودمالج ونحوها وكمعمول نحاس ورصاص ومغزول صوف وشعر ونحوه كمزغول قطن وكتان أو كان تبراً تخالف قيمته وزنه بزيادة أو نقص ضمن بقيمتة لأن الصناعة تؤثر في القيمة وهي مختلفة والقيمة فيه حصر وكذا ما لا يصح السلم فيه من جوهر ونحوه فإن كان المصوغ من أحد النقادين قوم بالأخر لئلا يؤدي إلى الربا فيقوم حل الذهب بالفضة وحل الفضة بالذهب أو كان المغصوب محلى بأحدهما أي النقادين قومه بغير جنسه فيقوم المحلى بذهب بالفضة والمحلى بفضة بالذهب فراراً من الربا وإن كان المغصوب محلى بهما أي بالنقادين معاً قومه بما شاء منهما للحاجة إلى التقويم بأحدهما لأنهما قيم للمترفات وليس أحدهما أولى من الآخر فكانت الخيرة في ذلك إلى من يخير التقويم وأعطاه أي أعطى الغاصب ونحوه مالك المحلى بهما بقيمتة عرضاً لأن أحدهما من أحد النقادين يفضي إلى الربا وكذا لو كان مصوغاً منهما وإن كان المغصوب محروم الصناعة كأواني ذهب وفضة وحلى محرم كسرج وركاب ضمنه الغاصب ونحوه بوزنه فقط لأن الصناعة المحمرة لا قيمة لها شرعاً". ونصت المادّة (١٤٦) من مجلة

(١) أحمد الفيومي، ج ٢، المرجع السابق، ص ٥٢٠.

(٢) عبد الرحمنالمعروف بالشيخ زاده، ج ٤، المرجع السابق، ص ٧٩ و ٨٠.

(٣) منصور البهوي، كشاف القناع، ج ٤، المرجع السابق، ص ١٠٧ و ١٠٨.

الأحكام العدلية على أن القيمى هو: "ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتمد به في القيمة". يستدل مما تقدم على أن الأشياء القيمية هي على وفق الآتي:  
١. ما تتفاوت آحادها أو أفرادها كالدور والأراضي والأشجار والحيوان والمفروشات ونحوه.

٢. الأواني المصوحة التي أخرجتها الصنعة المباحة كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والصوف والقطن...

٣. إذا كان المتصوغ من أحد النقدين كالذهب والفضة فيقوم أحدهما بالأخر منعاً للربا.

٤. إن كان المتصوغ فيه صنعة محرمة كأواني الذهب فيتضمن بوزنه فقط لأن الصنعة المحرمة لا اعتبار لها.

٥. الشيء المثلثي المخلوط بخلاف نوعه كالبر المخلوط بالشعير فيكون ضمانه بالقيمة.

### الفرع الثالث

#### تعريف الأشياء القيمية في الاصطلاح القانوني

لقد بين المشرع العراقي الأشياء القيمية في المادة (٦٤) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن: "١. الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء. وتقدر عادةً في التعامل ما بين الناس بالعدد أو المقاييس أو الكيل أو الوزن ٢. وما عدا ذلك من الأشياء فهو قيمي". ونصت الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من القانون الأردني على أن الأشياء القيمية هي: "ما تتفاوت أفرادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يُعدّ به أو يندر وجود أفراده في التداول". ونصت المادة (١١٧) من القانون المدني اليمني على أن الأشياء المثلية هي ما: "تنتمي لآحادها ويقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء وتقدر في التعامل بين الناس عادةً بالعدد أو الكيل أو الوزن وما عدا ذلك من المال مما يكثر التفاوت فيه فهو قيمي (غير مثلي)". وهناك من<sup>(١)</sup> يقول: أن الأشياء القيمية هي ما لا مثل لها يشابها في صفاتها الأساسية، وبعبارة أخرى هي ما تراد لشخصها لا لنوعها أو صنفها.

(١) محمد حسن فضل الله، المرجع السابق، ص ١٥.

وبناءً على ما تقدم فان الأشياء القيمية هي التي ليست لها مثل في أيدي الناس والأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتمد به في القيمة. أو ما تفاوت أفرادها، فلا تقوم بعضها مقام بعضٍ عند الوفاء، وتختلف طريقة تعينها باختلاف طبيعة الأشياء القيمية<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### ضمان تقدير المغصوب القيمي

إن كان المغصوب من الأشياء القيمية فعلى الغاصب أن يرده إلى المغصوب منه. لكن إذا تعذر عليه ذلك لتلف أو لهلاك. فهنا يتلزم بالضمان. ويختلف الضمان هنا تبعاً لاختلاف طبيعة الأشياء القيمية. وبناءً على ما تقدم سيتم دراسة هذا الفرع في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية على وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: موقف القوانين المدنية.

## الفرع الأول

### موقف الفقه الإسلامي

لقد اختلف الفقه الإسلامي حول تعذر الغاصب أن يرد المغصوب القيمي لتلفه، أو تغير صفاته سواء حصل ذلك بسبب الغاصب أم بسبب أجنبى على وفق الاتجاهين الآتيين:

الاتجاه الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup>

(١) د. جعفر الفضلي، المرجع السابق، ص ٦٠؛ د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، المرجع السابق، هامش (٢٠٩) ص ٩٢ و ٩٣.

(٢) عبد الرحمنالمعروف بالشيخ زاده، ج ٤، المرجع السابق، ص ٨٠؛ برهان الدين علي المرغiani، ج ٤، المرجع السابق، ص ١٢.

(٣) محمد الدسوقي، ج ٣، المرجع السابق، ص ٤٥١؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٥، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ص ٢٧٩.

(٤) محبي الدين النووي، ج ٥، المرجع السابق، ص ١٨؛ علي الماوردي، ج ٧، المرجع السابق، ص ١٣٦.

والزيدية<sup>(١)</sup> والامامية<sup>(٢)</sup> أنه إذا تعذر على الغاصب رد عين المغصوب القيمي لتلفها، أو تغير صفاتها سواء أحصل ذلك بفعل الغاصب أم بفعل أجنبى فإن الواجب عليه هو القيمة فضلاً عن ذلك فان عليه أجرة المغصوب إذا كان منفعةً من حين الغصب الى وقت التلف. وقد استدلوا بالأدلة الآتية:

١. السنة النبوية: ما جاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "مَنْ أَعْنَقَ شَرِكَاً لَهُ فِي عَبْرٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَنَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مَا عَنَقَ"<sup>(٣)</sup>، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَعْنَقَ شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصَهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوْمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتَشْسِعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ"<sup>(٤)</sup>. يستدل من الأحاديث الشريفة على أن رسول الله ﷺ أمر بالتقدير في حصة الشريك لأنها متلفة بالعنق، ولم يوجب على من أعتق نصيبه نصف عبد مثله لشريكه، وهذا نص صريح على أساس القيمة فيما لا مثل له، إذ أوجبها على المعتق ان كان موسراً، وعلى العبد ان كان معسراً، ويكون النص الوارد في العبد وارداً في اتلاف كل ما لا مثل له دلالة<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد المرتضى، ج٥، المرجع السابق، ص٢٦٧.

(٢) نجم الدين جعفر الحلي، المرجع السابق، ص٢٥٦.

(٣) أخرجه محمد البخاري، ج٢، كتاب العنق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمةً بين الشركاء، حديث رقم (٢٣٨٦)، المرجع السابق، ص٨٩٢؛ أخرجه مسلم بن الحاج النيسابوري، ج٢، كتاب العنق، باب ذكر سعلة العبد، حديث رقم (١٥٠١)، المرجع السابق، ص ١١٣٩.

(٤) أخرجه محمد البخاري، ج٢، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عل، حديث رقم (٢٣٦٠)، المرجع نفسه، ص٨٨٢؛ أخرجه مسلم بن الحاج النيسابوري، ج٢، كتاب العنق، باب ذكر سعلة العبد، حديث رقم (١٥٠٣)، المرجع نفسه، ص ١١٣٩.

(٥) علاء الدين الكاساني، ج٧، المرجع السابق، ص١٥١؛ شمس الدين السرخسي، ج١١، المرجع السابق، ص٥١؛ زين الدين بن نجيم، ج٨، المرجع السابق، ص١٢٥؛ فخر الدين الزياعي، ج٥، المرجع السابق، ص٢٢٣.

ويرى أحد الفقهاء المعاصرين<sup>(١)</sup> يرى بأن التضمين الذي تضمنه الحديثان ليس من باب تضمين المخالفات بل هو من باب تملك الإنسان مال غيره بقيمه، فان نصيب الشرك يملأه المعتق، ثم يعتق عليه، فلابد من تقدير دخوله في ملكه ليعتق عليه. فضلاً عن ذلك قال أحد فقهاء الظاهرية<sup>(٢)</sup>: "فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ وَالْمُعْتَقُ نَصِيبُهُ مِنْ عَبْرِ بَيْتِهِ وَبَيْنَ آخِرَ لَمْ يَسْتَهْلِكْ شَيْئًا وَلَا غَصَبَ شَيْئًا وَلَا تَعْدِي أَصْلًا بَلْ أَعْتَقَ حَسْنَةً الَّتِي أَبَاهُ اللَّهُ (سبحانه وتعالى) لَهُ عِنْقَهَا وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ مِنَ اللَّهِ (سبحانه وتعالى) أَنْفَدَهُ لَا لِتَعْدِي مِنْ الْمُعْتَقِ أَصْلًا".

وفي الوقت نفسه يرى أحد الفقهاء المعاصرين<sup>(٣)</sup> بأن الالتفاف يطلق أيضاً على إخراج الشيء من ملك صاحبه، والمعتق نصيبه لم يتعدى، ولكنه بعتق حصته تسبب في إخراج العبد من يد شريكه، فألزمته الرسول ﷺ القيمة ولم يلزم المثل.

٢. المعقول: قال بعض فقهاء الحنفية<sup>(٤)</sup> أنه: لما تغدر مرااعة الحق في الجنس فيراعى في المالية وحدها دفعاً للضرر بقدر الإمكان. وعبر أحد فقهاء الشافعية<sup>(٥)</sup> عن ذلك فقال: "لأن ما تخلف أجزاءه يتغدر فيه المماطلة ولا يخلو من أن يكون زائداً يظلم به الغاصب أو ناقصاً يظلم به المغصوب والقيمة عدلٌ يؤمنُ فيها ظلم الفريقين". وقال بعض فقهاء الحنابلة<sup>(٦)</sup>: الواجب هو المثل صورةً ومعنى، ولما كان القيمي لا مثل له صورةً ومعنى فيجب المثل معنى، وهو القيمة لأن المثل الممكن.

(١) د. حامد الفقي، المرجع السابق، ص ١٥١ .

(٢) علي بن حزم الظاهري، ج ٨، المرجع السابق، ص ١٤٠ .

(٣) د. سليمان محمد الأحمد، المرجع السابق، ص ٥٧٨ .

(٤) برهان الدين علي المرغاني، ج ٤، المرجع السابق، ص ١٢؛ عبد الرحمنالمعروف بالشيخ زاده، ج ٤، المرجع السابق، ص ٨٠ .

(٥) علي الماوردي، ج ٧، المرجع السابق، ص ١٣٧ .

(٦) منصور البهوتى، كشاف القناع، ج ٤، المرجع السابق، ص ١٠٨؛ عبد الله بن قدامة، المغني، ج ٥، المرجع السابق، ص ١٣٩ و ١٤٠ .

**الاتجاه الثاني:** يرى بعض فقهاء الزيدية<sup>(١)</sup> إلى أنه إذا تعذر على الغاصب رد عين المغضوب القيمي لتلفها، أو تغير صفاتها سواء أحصل ذلك بفعل الغاصب أم بفعل أجنبي فان الواجب عليه المثل من نوعه، وقد أسند بالأدلة الآتية:

١. الكتاب الكريم: قوله (سبحانه وتعالى): "فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ"<sup>(٢)</sup>. يرى أحد المفسرين<sup>(٣)</sup> أن حكم الآية عام يشمل الأشياء جميعها التالفة سواء أكانت مثالية أم قيمية إذ أنها تضمن بالمثل فلا يعدل إلى القيمة إلا عند عدم المثل. وهناك من يرى<sup>(٤)</sup> بأن المثل ينقسم إلى قسمين: أحدهما مثله في نوعه صورةً ومعنى في ضمان المخالفات. ثانيةهما مثله معنى وهو قيمته وذلك في ضمان القيميات.
٢. السنة النبوية: عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية (رضي الله عنها) بعثت إلى رسول الله ﷺ يأناء فيه طعام فضربته بيدي فكسرته فقلت: يا رسول الله ما كفارة هذا قال: إماء مكان إماء وطعم مكان طعام<sup>(٥)</sup>. وفي الحديث الشريف حكم الرسول ﷺ في الاناء وهو قيمي بالممااثلة، والطعم بمثله.

(١) محمد الصناعي، ج ٣، المرجع السابق، ص ٧١؛ محمد الشوكاني، السيل الجرار، ج ٣، المرجع السابق، ص ٣٦٠ و ٣٦١؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخبار شرح منقى الاخبار، ج ٦، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م، ص ٧١.

(٢) الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، دار الشعب، القاهرة، من دون تاريخ نشر، ص ٣٥٧.

(٤) د. سليمان محمد أحمد، المرجع السابق، ص ٥٨٣.

(٥) أخرجه أحمد البيهقي، ج ٦، كتاب الغصب، باب رد قيمته إن كان من ذات القيمة أو رد مثله إن كان من ذات الأمثال إذا أتلفه الغاصب أو تلف في يديه، حديث رقم (١١٣٠٣)، المرجع السابق، ص ٩٦.

ويرى بعض فقهاء الزيدية<sup>(١)</sup> أن قوله "إِنَّا يَنْأِيْ إِنَّا" فيه دليل على أن القيمي يُضمن بمثله ولا يُضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل.

في حين هناك من<sup>(٢)</sup> يرى بأن القصعتين كانتا للنبي في بيته روجبه فضمن الكاسرة يجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصبح في بيته صاحبها ولم يكن هناك تضمين...وقوله: "طعام بطعم" كان الحكم بذلك من باب المعنون والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم.

## الفرع الثاني

### موقف القوانين المدنية

اختللت التشريعات المدنية حول كيفية ضمان المغصوب ان كان من الأشياء القيمية. ففي الوقت الذي لم يحدد المشرع العراقي كيفية ضمان المغصوب القيمي في ثانيا القانون المدني ولا سيما الأحكام التي نظمت الغصب. إذ ذهب المشرعان الأردني واليمني كلاما فيما يتعلق بكيفية تقدير الضمان في الأموال المغصوبة الى أنه على الغاصب في تلف المغصوب القيمي قيمته، فجاء في الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٩) من القانون المدني الأردني على أنه إذا: "استهلكه أو أتلفه أو أضعنه أو تلف بتعديه أو من دون تعديه فعليه...قيمته". والمادة (١٤٤) من القانون المدني اليمني على أنه: "يلزم الغاصب في تلف القيمي قيمته...".

ونعتقد أنه كان على المشرع العراقي أن ينظم كيف يتم تقدير المغصوب إذا كان من الأشياء القيمية، كما فعل المشرع الأردني واليمني كلهما" وذلك بوصف الضمان الوسيلة الفعالة لجبر الضير عن المغصوب منه إن استحال على الأخير أن يسترد المغصوب من الغاصب لهلاكه أو تلفه أو اختلاطه بغيره.

والغرض من الحكم بالقيمة على الغاصب إذا كان المغصوب قيميا هو أن ذات القيم لا تتساوى أجزاؤها، وتتبادر صفاتها، فالقيمة فيها أضبط وأعدل، لأنها تستوعب صفاتها جميعها، فكانت أولى بخلاف المثل. والغرض من الأشياء القيمية هي أعيانها، والعين لا تقوم

(١) محمد الصناعي، ج ٣، المرجع السابق، ص ٧١؛ محمد الشوكاني، السيل الجرار، ج ٣، المرجع السابق، ص ٣٦١.

(٢) محمد الشوكاني الزيدي، نيل الأوطار، ج ٦، المرجع السابق، ص ٧١ و ٧٢.

مقام عين أخرى وهذا بخلاف الأشياء المثلية، لأن الغرض منها مثلها وليس أعيانها<sup>(١)</sup>. وتجب القيمة على الغاصب في حالة إذا كان المغصوب مثلياً ثم تعذر وجود مثله. والتغدر اما حقيقي حسي كانقطاع وجود المثل في أيدي الناس والأسواق بعد البحث عنه، وان وجدت في البيوت، أو حكمي: لأن لم يوجد الا بأكثر من ثمن المثل، أو شرعاً بالنسبة للضامن كالخمر بالنسبة للمسلم يجب عليه للذمي ضمان القيمة، وان كانت الخمر من المثليات لأنه يحرم على المسلم تملكها بالشراء<sup>(٢)</sup>.

وقد قضت محكمة تمييز العراق انه تلزم وزارة الإصلاح الزراعي (سابقاً) بتعويض الشريك عن حصته في المضخة التي استولت عليها بسبب خضوع الشريك الثاني فيها للإصلاح الزراعي إذا كانت المضخة قد تلفت بعد الاستيلاء<sup>(٣)</sup>. وقضت بان التصرف بالأثاث الزوجية المغصوبة أو اخفائها أو إتلافها وتعذر عرضها على الشهود لا يمنع ذلك من اقامة المدعى البينة على بيان أنواعها ووصافتها واقيامها وواقعة غصبها<sup>(٤)</sup>.

### **المطلب الثالث**

#### **وقت تقدير قيمة المغصوب القيمي ومكانه**

يقع على عاتق الغاصب التزام أساس وهو رد المغصوب القيمي ان كان من الأشياء القيمية وما زال قائماً لأن المغصوب منه أحق بماله من الغاصب. لكن إذا تعذر على الأخير رد المغصوب القيمي لتلفه أو هلاكه... فعليه ضمانه، والسؤال الذي يطرحه نفسه ما هو الوقت والمكان المناسبين لتقدير قيمة المغصوب المثلي؟ ويجب بحث الإجابة على ذلك في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية على وفق الفرعين الآتيين:

(١) ناصر جميل الشمائلة، المرجع السابق، ص ٧١.

(٢) د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، المرجع السابق، ص ٩٣ و ٩٤.

(٣) قرار رقم(١٦٨)/مدنية أولى/١٩٧٦ تاريخه ٣١/١٩٧٦ مجموعه الأحكام العدلية يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل في بغداد، ع ١، س ٧، ١٩٧٦، ص ٤٣ وما بعدها.

(٤) قرار رقم(٢٦٥)/هيئة عامة أولى/١٩٧٤ تاريخه ١٥/٢/١٩٧٥ مجموعه الأحكام العدلية، ع ٦، ١٩٧٥، ص ٧٨ و ٧٩.

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: موقف القوانين المدنية.

## الفرع الأول

### **موقف الفقه الإسلامي**

لقد اختلف الفقه الإسلامي حول وقت تقيير قيمة المغصوب القيمي إذا تلف أو أتلف أو

هلك عند الغاصب على وفق الاتجاهات الآتية:

**الاتجاه الأول:** يرى جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والأمامية<sup>(٣)</sup> أن المغصوب القيمي إذا تلف عند الغاصب، فعليه قيمته يوم الغصب. على أساس أن الغاصب يضمن قيمة المغصوب القيمي التالف أي الذي لا مثل له، ولا تتساوى أفراده، فلا يقوم بعضها مقام بعض بقيمتها يوم الغصب لأن وقت وجوب هو وقت وجود الغصب، والحكم بالضمان يضاف إلى وقت وجود السبب، ولا عبرة بتغير الأسعار عند التقدير، لأن سبب الضمان لم يتغير، كما لم يتغير محل الضمان.

**الاتجاه الثاني:** نهب بعض الفقهاء من الشافعية<sup>(٤)</sup> والزيدية<sup>(٥)</sup> والأمامية<sup>(٦)</sup> إلى أن الغاصب يضمن أعلى قيمة للمغصوب التالف من وقت الغصب إلى وقت التلف. على أساس أن الغاصب

(١) برهان الدين علي المرغاني، ج٤، المرجع السابق، ص١٢؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، شرح فتح القدير، ج٧، ط٢، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر، ص١٥٨.

(٢) محمد الدسوقي، ج٣، المرجع السابق، ص٤٥؛ محمد المغربي، ج٥، المرجع السابق، ص٧٩ و٨٠.

(٣) جعفر بن الحسن الحلي، ج٣، المرجع السابق، ص٢٥٦.

(٤) محبي الدين النووي، ج٥، المرجع السابق، ص٢٥.

(٥) أحمد المرتضى، ج٥، المرجع السابق، ص٢٦٧؛ محمد الشوكاني، السيل الجرار، ج٣، المرجع السابق، ص٣٦٠.

(٦) جعفر بن الحسن الحلي، ج٣، المرجع السابق، ص٢٥٦.

للمغصوب القيمي إذا تلف عنده فيضمن أعلى قيمة له من الغصب إلى التلف، إذ هو مطالب في كل وقت، لارتفاعه قطعاً بعد التلف، ويكون الضمان من نقد البلد وسوقه.

**الاتجاه الثالث:** ذهب بعض فقهاء الحنابلة<sup>(١)</sup> إلى أن الغاصب يضمن قيمة المغصوب التالف يوم التلف. على أساس أن يوم التلف هو اليوم الذي تتعذر على الغاصب رد عين المغصوب، وانتقل فيه الضمان إلى القيمة فتقدر بذلك.

وهناك من<sup>(٢)</sup> يؤيد رأي جمهور الفقهاء أصحاب الاتجاه الأول القائلين: بضمان المغصوب القيمي التالف يوم التلف، لأنه اليوم الذي تتعذر فيه الغاصب ودخول المغصوب في ضمانه فتقدر قيمته بهذا اليوم.

ونرى بأنه يلزم الغاصب في تلف القيمي القيمي نفسه إن وجد، فإن تعذر فقيمتها بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الحكم لأن الأصل في ضمان المغصوب القيمي القيمي نفسه إن وجد، فان تعذر يصار إلى القيمة، وأن وقت الغصب هو السبب الموجب لاستحقاق المغصوب منه الضمان على الغاصب، فضلاً عن ذلك فان القضاء هو الذي يقرر إيصال الحقوق إلى أصحابها، وأخيراً فان هذا الرأي يراعي حالة تغير أسعار النقد في البلد من وقت الغصب إلى وقت النطق بالحكم.

## الفرع الثاني

### موقف القوانين المدنية

اختلت التشريعات المدنية حول وقت تقدير قيمة المغصوب ان كان من القييميات. ففي الوقت الذي لم ينظم المشرع العراقي وقت تقدير قيمة المغصوب القيمي ضمن أحكام الغصب. إذ اختار المشرع الأردني احتساب قيمة المغصوب في يوم الغصب وفي مكان الغصب فنصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٩) من القانون المدني الأردني على أنه إذا: "استهلكه أو أتلفه أو أضاع منه أو تلف بتعديه أو من دون تعييه فعليه مثله أو قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب". في حين جعل المشرع اليمني من حق المغصوب منه إذا تلف أو أتلف المغصوب أن

(١) منصور البهوي، كشاف القناع، ج ٤، المرجع السابق، ص ٩٨؛ علي المرداوي، ج ٦، المرجع السابق، ص ١٩٤؛ محمد بن العثيمين، م ١٠، المرجع السابق، ص ١٨٠.

(٢) د. حامد الفقي، المرجع السابق، ص ١٥٦.

يطالب الغاصب قيمته بأوفر القيم من وقت الغصب الى وقت الوفاء، فنص في المادة (١٤٤) من القانون المدني اليمني على أنه: "يلزم الغاصب في تلف القيمي قيمته بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الوفاء".

وفي الوقت نفسه أختلف الفقه القانوني حول الوقت الملائم لتقدير قيمة المغصوب ان كان من القيمتين. فيرى بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> أن الأساس في ضمان المغصوب القيمي التالف هو يوم الغصب" لأنه اليوم الذي تعدى فيه الغاصب على ملك المغصوب منه، وأنه الوقت الذي دخل المغصوب في ضمان الغاصب لذا تقدر قيمته بهذا اليوم. وبهذا الرأي أخذت محكمة تميز العراق إذ قضت أنه في دعوى الأثاث المغصوبة على محكمة الموضوع أن تكلف المدعية بتعيين كل حاجة من الحاجيات المدعى بها وقيمتها وقت الغصب ثم يلطفها اليمين على كل واحدة مع بيان قيمتها<sup>(٢)</sup>.

وهناك من<sup>(٣)</sup> يقول: أن وقت تقدير قيمة المغصوب القيمي هو أساس أقصى القيم من يوم الغصب الى يوم الرد بعد التلف في بلد الغصب" لأن الغاصب معتذر، قد فوت الفرصة على المغصوب منه، فيجب أن يعوض، إذ أن المغصوب لو كان عنده، لكن يامكانه ان يتصرف به لأن يبيعه في الوقت الذي تصل فيه قيمته الى أقصاها، ومادام الغاصب قد فوت عليه هذه الفرصة، وهو معتذر لا يستحق التخفيف، إذ لا يستفاد من تصرفاته، فيجب عليه ضمانها.

في حين هناك من<sup>(٤)</sup> يقول: أن الغاصب يضمن المغصوب المتلف إن كان قيمياً يوم التلف في بلده من نقه، أي من نقد البلد" لأن وقت تلف المغصوب هو الوقت الذي أنتقل فيه الحق الى الذمة لأداء قيمتها، فكان هو الوقت الملائم لتقدير قيمة هذا المغصوب وليس غيره. وهناك من<sup>(٥)</sup> يجعل العبرة بقيمة المغصوب يوم حكم القاضي" لأن حلول القيمة محل المثل لا يكون

(١) د. حامد الفقي، المرجع نفسه، ص ١٥٦؛ د. طارق الخويطر، المرجع السابق، ص ٨٣٣.

(٢) قرار رقم (٤٩)/حقوقية ثانية ١٩٦٩/١٢/٢٨ تاريخه ١٩٦٩، قضاء محكمة تميز العراق

تاريخه ١٩٧٨/١/٢١، المجلد السادس، ص ٣٤٣ و ٣٤٤.

(٣) د. علي القره داغي، قاعة المثل والقيمي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٤) د. سعدي حسين علي جبر، المرجع السابق، ص ٥٢٢.

(٥) د. مصطفى الزلمي، نظرية الالتزام برد غير المستحق، المرجع السابق، ص ٣١٣.

تلقياً وإنما يجب أن يكون بحكم القاضي” ولأن للمغصوب منه حق الانتظار إلى حصول المثل في أيدي الناس والأسوق. في حين يرى آخرون<sup>(١)</sup> أن الأقرب للعدالة أن يصار إلى تقدير قيمة المغصوب عند اقامة الدعوى” على أساس الوقت المحدد للمطالبة بالحقوق. في حين هناك من<sup>(٢)</sup> يرى أن المتocom يضمته بأقصى القيمة من وقت الغصب إلى وقت التلف على أساس أن هذين الوقتين هما سبب استحقاق المغصوب منه الضمان على الغاصب.

والأصل في تقدير الضمان أن يحدده القاضي بقدر الضرر وقت تحمله، ما يقتضيه الغرض من الضمان، وهو رد المضرة إلى الوضع الذي كان يمكن أن يكون فيه لو لم يدخل المدين بالتزامه. ومع ذلك، قد يتغير الضرر من حيث جسامته في المدة التي تمتد بين حدوثه وبين النطق بالحكم بالضمان عنه، فهنا يجب الاعتداد بتغيير قيمة الضرر، وتقدير الضمان بحسب جسامته الضرر يوم الحكم به لا يوم وقوع الفعل الضار. وإذا كان الضرر لم يتغير في حد ذاته. وإنما أصاب التغير سعر النقد الذي يقدر به أو تغيرت أسعار السوق بوجه عام، فالعبرة بسعر النقد أو بسعر السوق يوم النطق بالحكم. غير أن المضرور إذا كان قد أصلح الضرر بنفسه ورجع على محدث الضرر بالضمان، حكم له بما دفعه فعلاً لإصلاح الضرر بصرف النظر عن تغير سعر النقد وقت صدور الحكم<sup>(٣)</sup>.

أما إذا تعذر على القاضي تقدير الضمان تقديرًا نهائياً وقت الحكم جاز له أن يترك للمضرور الحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير الضمان خلال مدة معقولة، وتكون العبرة في تقدير الضمان النهائي بوقت النطق بالحكم به. وعلى ذلك نصت المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي على أنه: “إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد التعويض تحديدًا كافياً فلها أن تحفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير”. وهذا الأمر بالنسبة لاحتفاظ المضرور بهذا الحق، أما بالنسبة لتحديد المدة التي يمارس فيها هذا الحق

(١) د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج ١، ط١، دار وائل للنشر، من دون مكان نشر، ٢٠٠٢، ص ٣١٥.

(٢) د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكري ومحمد طه البشير، مصادر الالتزام، ج ١، المرجع السابق، ص ٢٤٩ و ٢٥٠.

فمترك لتقدير القضاء، شأنه شأن تقدير الضمان بعد التثبت عن الضرر المتزايد إلى وقت النطق بالحكم، فليس من حقه المطالبة به إذا نشأ عن تعمده وتقديره. وبذلك نصت المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي على أنه: "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو أن لا تحكم بتعويض إذا كان المتضرر قد أشترك بخطئه في أحداث الضرر أو زاد فيه، أو كان قد سوا مركز المدين". ويشير الشطر الأخير من المادة إلى حالات يهمل فيها الدائن المضرور القيام بما ينبغي إجراؤه سابقاً من كان في وضعه لمنع تزايد الضرر أو لمحوه. إذ يجوز للمحكمة عندئذ، أن تنقص من مقدار ما يطالب به من ضمان في ضوء سلطتها التقديرية لما يحيط بالقضية المنظورة منها في ظروف محددة<sup>(١)</sup>.

يستدل مما تقدم على أن الضمان يعد سبباً أساسياً من أسباب كسب الملكية استناداً إلى قاعدة كسب ملكية المضمونات بالضمان. وفي الوقت نفسه يعد الضمان سبباً مستقلاً عن الأسباب الأخرى التي اعتمدها المشرع العراقي، ومن ثم يصبح أسباب كسب الملكية في القانون المدني العراقي هي الاستيلاء والوفاة ثم الضمان.

وببناءً على ما تقدم نقراً تعديل المادة (١٩٣) من القانون المدني العراقي التي وردت فيها لفظ الضمان بصورة مطلقة من دون تحديد، وذلك بإضافة الفقرة الآتية إليها: "٢. على الغاصب أن يضمن في هلاك المغصوب القيمي أو تلفه أو ضياعه قيمته بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الحكم وفي مكان الغصب".

(١) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكري ومحمد طه البشير، مصادر الالتزام، ج ١، المرجع نفسه، ص ٢٥٠.

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع البحث بحمد الله (سبحانه وتعالى) وتوفيقه، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، نأمل أن تؤخذ بنظر الاعتبار، على وفق الآتي:

**أولاً: النتائج**

١. إن تقرير الضمان على الغاصب من شأنه أن تضعه أمام أعباء لا قبل له بها، لذا يشكل رادعاً قوياً لكل من تُسَوِّل له نفسه أن يستولي على ملك غيره أو التصرف به من دون رضاه ومن غير وجه حق.
٢. يعد الضمان سبباً أساسياً ومهماً من أسباب كسب الملكية” إذ يتملك الغاصب الضامن المضمون مقابل التزامه بالضمان سواء أكان المغصوب من الأشياء المثلية أم القيمية. ويكون هذا التملك بأثر رجعي يعود إلى وقت تحقق سبب الضمان وهو فعل الغصب.
٣. الأصل في ضمان المغصوب المثلثي هو المثل نفسه إن وجد، فان تعذر يصار إلى القيمة وفي مكان الغصب، وفي ضمان المغصوب القيمي قيمته بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الحكم وفي مكان الغصب. أما وقت الغصب فلأنه السبب الموجب لاستحقاق المغصوب منه الضمان على الغاصب، وأما مكان الغصب فلأنه المكان الذي حدث فيه العمل غير المشروع، وأخيراً فان هذا النص يراعي حالة تغير أسعار النقد في البلد من وقت الغصب إلى وقت النطق بالحكم. لذلك من الضروري جداً أن يبين المشرع العراقي مسألة ضمان تقدير المغصوب المذكورة آنفًا لرفع الغموض عن نص المادة (١٩٣) من القانون المدني العراقي التي وردت لفظ الضمان فيه مطلقاً من دون تحديد“ إذ يُعد الضمان وسيلة مهمة يلجأ إليه القاضي في حالة تعذر الغاصب أن يرد المغصوب إلى المغصوب منه.

## ثانياً: التوصيات

- نبين أهم التوصيات التي خرجنا بها من هذه الدراسة على وفق الآتي:
١. نوصي بالمشروع العراقي بتعديل نص المادة (١٩٣) من القانون المدني العراقي بأن يكون على وفق الآتي: ”١. على الغاصب أن يضمن في هلاك المغصوب المثلثي أو تلفه

أو ضياعه مثله إن وجد وفي مكان الغصب، وإن تعذر فقيمه بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الحكم. ٢. وعلى الغاصب أن يضمن في هلاك المغصوب القيمي أو تلفه أو ضياعه قيمته بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الحكم وفي مكان الغصب".

٢. نوصي المشرع العراقي بأن ينظم الضمان بوصفه سبباً أساساً ومستقلاً من أسباب كسب الملكية يضاف إلى السببين الآخرين وهما الوفاة (الميراث والوصية) والاستيلاء، لذا يستحسن تقسيم الفصل الثاني من الكتاب الثالث للحقوق العينية الأصلية في القانون المدني العراقي على وفق الآتي:

#### **الفصل الثاني: أسباب كسب الملكية.**

**الفرع الأول : كسب الملكية ابتداء (الاستيلاء).**

**الفرع الثاني : كسب الملكية بسبب الوفاة (الميراث والوصية).**

**الفرع الثالث : كسب الملكية بسبب الضمان.**

## **المصدر والمراجع**

### **أولاً: معاجم اللغة العربية**

١. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، من دون مكان وتاريخ نشر.

٢. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، من دون سنة نشر.

٣. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، من دون سنة نشر.

### **ثانياً: كتب الأحاديث الشريفة**

٤. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي، سنن البهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار ال�از، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، من دون سنة نشر.

٦. عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخلال السبع العلمي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٧. محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط٢، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٨. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخبار شرح منتفى الاخبار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٩. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى، الجامع الصحيح سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة نشر.
١٠. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون تاريخ نشر.
١١. يحيى بن شرف بن مري النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

### **ثالثاً: كتب التفسير**

١٢. محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، من دون تاريخ نشر.

### **رابعاً: كتب الفقه الإسلامي**

#### **أ. كتب الفقه الحنفي**

١٣. برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشdanji المرغاني، الهدایة شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلامية، من دون دار وتاريخ نشر.
١٤. شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، من دون تاريخ نشر.
١٥. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٦. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العربي، بيروت ١٩٨٢.
١٧. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
١٨. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت، من دون سنة نشر.
١٩. محمد بن محمد البابرتى، العناية شرح الهدایة ، من دون دار ومكان وسنة نشر.

**ب. كتب الفقه المالكي**

٢٠. أحمد الدردير، الشرح الكبير، تحقيق محمد علیش، دار الفكر، بيروت، من دون تاريخ نشر.
٢١. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ج٨، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٢. مالك بن انس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، من دون تاريخ نشر.
٢٣. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، من دون دار ومكان وتاريخ نشر.
٢٤. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الفكر، بيروت، من دون تاريخ نشر.
٢٥. محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٢٦. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد علیش، دار الفكر، بيروت، من دون تاريخ نشر.

**ت. كتب الفقه الشافعى**

٢٧. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب، دار الفكر، بيروت، من دون تاريخ نشر.

٢٨. سليمان بن محمد بن عمر البجيري، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيري على الخطيب)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٢٩. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٣٠. شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٣١. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٣٢. محمد الخطيب الشربوني، مفتي المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، من دون تاريخ نشر.
٣٣. محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين، ج٢، دار الفكر، بيروت، من دون تاريخ نشر.
٣٤. يحيى بن شرف النووي، المجموع، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

### ث. كتب الفقه الحنبلي

٣٥. شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجليل ، بيروت ، من دون تاريخ نشر.
٣٦. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣٧. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون تاريخ نشر.
٣٨. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مجلد١٠، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٣٩. منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

#### ج. كتب الفقه الزيدى

٤٠. أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٤١. محمد بن إسماعيل الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.
٤٢. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السبيل الجرار المتذدق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

#### ح. كتب الفقه الامامي

٤٣. جعفر بن الحسن بن أبي ذكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الحلبي الامامي، شرائع الإسلام، تحقيق عبد الحسين محمد علي، ط١، مطبعة الأدب، ١٣٨٩هـ.
٤٤. نجم الدين بن الحسن المحقق الحلبي، المختصر النافع في فقه الامامية، دار الكتاب العربي، مصر، من دون سنة نشر.

#### خ. كتب الفقه الظاهري

٤٥. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، المحلي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، من دون تاريخ نشر.

#### ذ. كتب الفقه الإسلامي المعاصر

٤٦. د. حامد عبده سعيد الفقي، أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٤٧. د. سليمان محمد أحمد، ضمان المخالفات في الفقه الإسلامي، مطبعة السعادة، من دون مكان طبع، ١٩٨٥.
٤٨. د. طارق بن محمد بن عبدالله الخويطر، المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام، ط٢، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
٤٩. عبد الجبار شراره، أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، ط١، مؤسسة الأعلمي، مكتبة دار التربية، بغداد، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٥٠. د. عبد العزيز عمر الخطيب، القيم المالية بين التعبد والتعويض في الشريعة الإسلامية، ط١، دار عمار عمان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٥١. د. علي محى الدين علي القره داغي، قاعدة المثل والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات، ط١، در الاعتصام، القاهرة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٥٢. د. محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٥٣. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، نظرية الالتزام برد غير المستحق (دراسة مقارنة)، ط٢، من دون دار ومكان وتاريخ نشر.
٥٤. مصطفى إبراهيم الزلمي وعبد الباقى البكري، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
٥٥. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، دار الفكر، من دون مكان وتاريخ نشر، ١٩٩٧.
٥٦. د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٨.

#### **خامساً: كتب القانون**

٥٧. د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع والإيجار والمقاولة)، المكتبة القانونية، بغداد، ط٤، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
٥٨. د. حسن علي الذنون، د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج١، ط١، دار وائل للنشر، من دون مكان نشر، ٢٠٠٢.
٥٩. د. حسن علي الذنون، المبسط في المسؤولية المدنية، ج١، من دون دار نشر، بغداد، ١٩٩١م.
٦٠. د. رمضان أبو السعود، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، ج١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦.
٦١. ضياء شيت خطاب وإبراهيم المشاهدي وعبد المجيد الجنابي وغيرهم، القانون المدني العراقي مع مجموعة الاعمال التحضيرية ، ج٢ ، مطبعة الزمان، بغداد، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٦٢. د. عبد الفتاح مراد، الغصب في القوانين العربية والشريعة الإسلامية، دار ابن خلدون، مصر، من دون سنة نشر.
٦٣. د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤.
٦٤. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكري ومحمد طه البشير، مصادر الالتزام، ج ١، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، من دون سنة طبع ونشر.
٦٥. د. علي محمد الدين علي القراء داغي، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني، ج ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٦٦. د. محمد سليمان الأحمد، النظرية العامة للقصد المدني، دراسة تحليلية تركيبية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩.
٦٧. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج ١، الدار الجامعية، من دون مكان نشر، ج ١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

#### سادساً: الرسائل والأطروحات الجامعية

٦٨. ناصر جميل محمد الشمائلة، كسب ملكية المضمونات بالضمان (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٦٩. يحيى محمد عبدالله الجرافي، الغصب في الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري والقانون المدني اليمني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس المصرية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

#### سابعاً: البحوث العلمية

٧٠. د. ضحى محمد سعيد النعمان، مسؤولية الضامن، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، ٤م، ٢٢ع، ٩س، ٢٠٠٤.
٧١. د. ضحى محمد سعيد النعمان وإبراهيم عنتر، اشتراك الغير في الانتفاع بالأجر، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ١٢م، ٤٨ع، ١٦س، ٢٠١١.

**ثامناً: المجموعات والقرارات القضائية****أ. المجموعات القضائية**

٧٢. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم المدني، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٨.
٧٣. القضاء يصدرها نقابة المحامين في العراق، مطبعة العاني، بغداد، (ع٥، س١٤، ١٩٥٦).
٧٤. النشرة القضائية يصدرها المكتب الفني في محكمة تمييز العراق سابقاً، بغداد، (ع٢، س١٩٧٣، ٤).
٧٥. مجموعة الأحكام العدلية يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل في بغداد، (ع١، س٦، ١٩٧٥)، (ع٤، س٧، ١٩٧٦).
٧٦. قضاء محكمة تمييز العراق، القرارات الصادرة سنة ١٩٦٩، م٦، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٧٢.

**ب. قرارات القضاء غير المنشورة**

٧٧. قرار رقم ٧٦ / س٢٠٠٥ / تاريخ القرار ٢٢/٦/٢٠٠٥.
٧٨. قرار رقم ١٩٧ / س٢٠٠٥ / تاريخ القرار ٢٦/١٢/٢٠٠٥.

**تاسعاً: القوانين**

٧٩. قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٨٠. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
٨١. القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢.

**عاشرًا: المصادر الالكترونية**

٨٢. محمد حسن فضل الله، محمد حسن فضل الله، أحكام الغصب، ص ١٥، منشور في الأنترنت على الموقع الآتي:

<http://Arabic.bayynat.org.Lb/books/fkh3-73.htm>

٨٣. محمد تقى المدرسي، أحكام الغصب والاتلاف، منشور في الأنترنت على الموقع الآتي:
- <http://aLmdarresi.com/books/694/f6oudd77.htm>